


قانون
رابطۃ الأخویات
فی لبنان



٢٠٠٩



بطيركية انطاكية وسائر المشرق المارونية
بكركي

بكركي، في ٢٣ حزيران سنة ٢٠٠٩

سجل التفويضات عدد ٢٠٠٩/١٩٣٨

حضرة الفاضل الخوري سامي شلهوب،
مرشد عام الاخويات في لبنان ، المحترم

تلقينا كتابكم المؤرخ في ٧ أيار ٢٠٠٩ الذي طلبتم فيه موافقتنا على قانون رابطة
الأخويات في لبنان المعدل .

إننا ، جوابا على كتابكم أعلاه، وبعد مرور خمس سنوات على وضع قانون الاخويات
الجديد موضع العمل،

وبعد إدخال ما يجب من تعديلات عليه قامت بها اللجنة المختصة، نوافق على نشر هذا
القانون الجديد المعدل بالطبع، ونستمطر على الاخويات في لبنان ومرشديها وأعضائها أغزر
النعم والبركات .

الكردينال نصرالله بطرس صفير

بطيرك انطاكية وسائر المشرق

رئيس مجلس البطاركة والأساقفة

الكاثوليك في لبنان



تاريخ: ذوق مصبح، في ١١ أيار ٢٠٠٩

عدد: ٢٠٠٩/٩٦

حضرة السيد إيلي صفيّر المحترم

رئيس الهيئة الإدارية لرابطة الأخويات في لبنان

بعد التحية والسلام،

ولما كانت الهيئة التنفيذية لمجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، بتكليف من المجلس، قد نظرت في التعديلات على قانون رابطة الأخويات وأقرتها في اجتماعي ٢٠٠٩/١/٢٩ و ٢٠٠٩/٢/٢٦،

وبعد أن وُزِعَ النصّ المعدّل على هيئة المجلس العامة خلال دورته الاستثنائية في ٢٧ و ٢٨ نيسان ٢٠٠٩،

نحيطكم علماً أنّه بإمكانكم المباشرة بطباعة النص المرفق بهذا الكتاب والمهور بختم هيئة المجلس التنفيذية.

وتفضّلوا بقبول الاحترام.

الخو اسقف وهيب الخواجه


الأمين العام
مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان

الأمين العام المساعد

رسالة المطران شكرالله نبيل الحاج المشرف على رابطة الأخويات

أيها الأحياء،

سلام من الرب ونعمة من لدنه وبركة لكم ولأخوياتكم،
أما بعد فيطلب علينا قانون الأخويات في حلّة جديدة، لكنه يندرج أصلاً في سياق القوانين الكنسية التي ترقى الى أوائل المسيحية، وقد أتتنا بمجملها من الرسل الأبطال وآباء المجامع المقدسة الأبرار، الذين استناروا من الروح القدس، لتنظيم الكنيسة والجماعات الكنسية. كانت الغاية الأساسية للقوانين تعزيز الوحدة بين المؤمنين بيسوع المسيح، وبناء الشراكة الحقة فيما بينهم، وتنظيم الأعمال الكنسية، وذلك بالعودة الى تقاليد الآباء والأجداد العريقة التي من شأنها أن تحفظ الودعة الصالحة بعون الروح القدس الذي يقيم فينا (٢١م/١٤).

١- القانون في خدمة الإيمان

القانون موضوع بالأساس ليساعد المؤمن، ليس فقط على حفظ الودعة السامية التي يتسلمها من الكنيسة، بل أيضاً ليجعل إيمانه حياً، مستنيراً وفعالاً. والإيمان الذي تسلّمناه يشبه الينبوع الذي يرتوي منه الإنسان دون أن يفرغه لأن مصدره الله أصل حياتنا وغايتها! وكم نحن بحاجة الى الله، لكن حاجتنا له غالباً ما تفتقر الى تنظيم، من هنا يأتي القانون ليساعدنا ويدلّنا على الطريق الصحيح الواجب اتباعه للوصول الى هدفنا المنشود.

٢- قانون الأخويات الجديد

يجيء قانون الأخويات هذا، والذي وضع لخير أخوياتنا وازدهارها، للحفاظ على توجهات المؤسسين والودعة التي سلّمونا إياها من جهة، ولتجديد جماعاتنا وتسهيل تقدمها المنتظم في مواكبة الزمن الحاضر، من جهة ثانية. والغاية من كل ذلك هي أن يستمر ربيع الأخويات مزهراً ليأتي صيف الجنى، فتحمل الأخوية ثمار الرسالة الإنجيلية المنوطة بها في قلب الكنيسة. ودعاؤنا الى الله أن تشدّد عزيمة أخوياتنا بالقانون الجديد وتتألق كعروس المسيح البهية!

٣- القانون في خدمة النفوس

ياتي قانوننا الحاضر لينسجم مع رغبة المسيح بخلاص البشرية وكل فرد منها، ففتقد الأخرى برغبة السيد وتعرف من قلبه المحب الشجاعة والإقدام، مع الطاعة والغيرة، فتنشر الخبر الخلاصي السار، وتعمل لتعزيز ملكوت الله في النفوس وتجذيره في محيطها الرعوي حيث تنشط، بالتنسيق التام مع الكهنة وسائر الحركات الرسولية وبتوجيهات السلطات الكنسية المختصة.

٤- تقبل القانون

أملنا الكبير بأن تتقبل أخوياتنا القانون الجديد بإيجابية ومحبة على أنه هبة ثمينة من مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، يتيح لها ان تكتشف مجدداً الكاريسما الخاصة بها والرسالة الموكولة اليها وغنى إيماننا المسيحي. أما المطلوب من الآن وصاعداً فهو التقيد بهذا القانون، وبكامل أحكامه، بقلب حار وإرادة طيبة. فمجموعة الأحكام هذه، لكل منها، قوة القانون ولا تستثنى من ذلك اية أخوية منتسبة للرابطة، كما تطال هذه القوانين جميع الهيئات المنبثقة عن الرابطة والتي تعمل معها.

والمعلوم ان القانون يبقى قانوناً حتى تغيّره او تعدّله، او تبطله السلطة الكنسية المختصة. وقانوننا الحاضر يبدأ تطبيقه الفعلي ومفعوله الإلزامي منذ الأول من تشرين الأول ٢٠٠٩. هذا مع العلم ان التعلق بالقانون يوفّر أفضل سبل النجاح للأخوية، كما انه وضعه موضع التنفيذ الكامل في كل مفاصل حياة أعضائها، يجعلهم يؤدّون شهادة احترام ومحبة حقيقية تجاه الشريعة الكنسية.

٥- الشكر لمعدّي القانون

يبقى ان نشكر جزيل الشكر وأجمله جميع الذين ساهموا في إعداد هذا القانون، خاصين بالذكر منهم، غبطة أيينا السيد البطريرك، الكردينال مار نصرالله بطرس صفير رئيس مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان الكلي الطوبى، مع جميع آبائنا الأجلاء من بطاركة وأساقفة في المجلس المغبوط، وإذ نوه بمتابعة أعضاء اللجنة التنفيذية السامي احترامهم لعلنا ونقدّره جزيل التقدير، لا يسعنا إلا أن نشكر حضرة الأمين العام لمجلس البطاركة والأساقفة والأمين العام المساعد. كما يطيب لنا أن نشكر المرشد العام للأخويات ورئيس وأعضاء اللجنة الإدارية في الرابطة، وسائر اللجان المركزية والإقليمية وكل فرد من أعضاء الأخويات. فلكل فرد منهم باقة وردٍ وعقد حب على عملهم الدؤوب والمميّز والذي أثمر هذه القوانين الجديدة.

٦- خاتمة: القانون والعطايا الأخرى

يتوافق قانوننا الحاضر مع صلاة الفرض الجديدة (الموضوعة للإختبار) وبرامج التنشئة لأخويات الفرسان والطلّاع والشبيبة، كل ذلك من ضمن خطة عمل فريدة وورشنة شغل لا مثيل لها، تجتد في سبيل إنجازها الكثيرون منكم ومن مرشديكم ومريديكم وفي ذلك كله، كما يقول الإنجيلي يوحنا «نعمة على نعمة» (يو ١٦/١).

معكم ومع كل الذين عملوا من أجلنا، نرفع أنظارنا الى السماء، لنشكر أبا الأنوار الذي منه كل عطية صالحة في السماء وعلى الأرض. معهم ومعكم نضع هذه الإنجازات تحت حماية العذراء المجيدة، والمباركة على الدوام، وبين أيدي شفعاء أخوياتنا القديسين والقديسات الأبرار، سائلينهم جميعاً أن يطلبوا لنا من الرب المزيد من المحبة والمزيد من القداسة بفضل القوانين الجديدة وصلوات الفرض وبرامج التنشئة.

ان عمل الأخوية الأساسي هو عمل تبشيري، الغاية منه معرفة رسالة الإنجيل وتقبلها ونشرها «الى أن نصل كلنا الى وحدة الإيمان، ومعرفة ابن الله، الى الإنسان الكامل، الى ملء قامة المسيح» (أفسس ٤/١٣).

حقوق الله عملنا هذا وأعطانا قوانين صالحة توصلنا الى غايتنا المنشودة. آمين

تحية أخوية وبركة من الرب لكم جميعاً

أخوكم وخادمكم
شكر الله نبيل الحاج

حرر في ١٥/٨/٢٠٠٩، عيد سلطنة الإنتقال

رئيس اساقفة صور للموارنة
والمشرف على رابطة الأخويات

مقدمة

"الحركات المسيحية هي، للكنيسة الكاثوليكية في لبنان، كنز ثمين. أعضاؤها يعيشون فيها خبرة حياة أخوية، وحياة مسيحية خالصة". (يوحنا بولس الثاني «رجاء جديد للبنان» ١٠/٥/١٩٩٧).

تنظر الكنيسة اليوم إلى الحركات المسيحية، نظرة تقدير وإجلال، وتعتبرها «كنزاً ثميناً»، لأنّ فيها يتم اختبار الحياة الأخوية، وفيها ينمو الإيمان، وفيها تتوضّح الدعوة الشخصية، ومنها تنطلق الجماعة للرسالة والشهادة.

ولكنّ هذه الحركات هي بحاجة إلى تنظيم ذاتها، بقراءة علامات الأزمنة على ضوء الإنجيل، وإيجاد الحلول، وهذا مطلب أساسي للرجاء والتجدد.

من هذا المنطلق، وبما أنّ الأخويات هي "حركة حياة مسيحية"، تجد نفسها بانفتاح دائم وبأناث لا توصف، حاضرة لتسمع دائماً صوت الروح، ساعية إلى المحافظة على الكنز، ثمّ العمل على تنميته وتطويره ليواكب الكنيسة في رسالتها. لهذا ارتأت اللجنة الإدارية لرابطة الأخويات، واستجابة لنداءات المجمع الفاتيكاني الثاني، والارشاد الرسولي، "رجاء جديد للبنان"، وقوانين الشرع الخاص، وتراث الكنيسة وروحانياتها المشرقية الأنطاكية، أن تتكيف مع حاجات الكنيسة للرجاء والتجدد، وتضع هذا القانون الموحد للأخويات بكامل فئاتها مستلهمةً الروح القدس وتعليم الكنيسة.

هذا القانون ينظّم اجتماعاتنا وإدارتنا وحياتنا العملية في الجماعة، نطبقه متمسكين بالروح والمحبة، ساعين من خلاله إلى تطبيق ما جاء في الدليل.

وفي الختام، ندعو المسيح القائم أن يبارك أخوياتنا ورسالتها في الكنيسة، لأنّه رجائنا، بروحه نتجدد، ومعاً للمحبة نشهد، كما ندعو أمنا مريم، شفيعه أخوياتنا، أن تكون لنا المثال والقُدوة، لعيش الرجاء والتجدد.

الرئيس
الياس صفيير

أمين السر العام
المحامي جوزف عازار

الفصل الأول: رابطة الأخويات

البند ١ -

إنّ الأخويّات حركة حياة مسيحيّة في الكنيسة نشأت سنة ١٥٦٣ في روما وسنة ١٦٥٣ في لبنان. وهي تؤلّف بكامل فئاتها فيما بينها اتّحاداً يُعرف باسم "رابطة الأخويّات"، يديره علمانيّون بإشراف السلطة الكنسيّة. وهذا الاتّحاد يهدف إلى تعزيز الأخويّات روحياً ورسولياً وإدارياً وتوجيه سعيها الرسوليّ، وتمثيلها لدى السلطات والمنظّمات، على أن تبقى كلّ اخويّة مستقلّة في شؤونها الخاصّة.

لا يحقّ لأيّ مجموعة مسيحيّة عاملة في الأبرشيات والرعايا في لبنان أن تتخذ اسم أخويّة إلاّ إذا انتسبت إلى رابطة الأخويات، بعد تشيبتها من مطرانها.

البند ٢ -

أ- تأسّست رابطة الأخويّات في لبنان عام ١٩٥١، فأنشأت عام ١٩٥٨ أخويّات فرسان العذراء، وعام ١٩٦٩ أخويّات طلائع العذراء، وعام ١٩٩٤ أخويّات شبّية العذراء، يتدرّج فيها الأعضاء بحسب أعمارهم وحاجاتهم الروحيّة والتربويّة، وهي منظّمة بحسب الترتيب الآتي:

١- أخويّات الفرسان من ٧ - ١٢ سنة

٢- أخويّات الطلائع من ١٣ - ١٩ سنة

٣- أخويّات الشبّية من ٢٠ - ٣٥ سنة

٤- أخويّات الأم تبدأ من عمر ٣٦ سنة وما فوق.

ب- يحقّ لكلّ فئة تقسيم الأعمار المخصصة لها إلى فرق منهجية، وهذا يندرج على الأقاليم والفروع، على أن يكون هذا التقسيم ذا حاجة أساسية وبطريقة منهجية وعلمية.

البند ٣-

توزع هذه الأخويات ضمن تقسيم جغرافي يسمّى أقاليم، حيث تتوفر سبعة فروع أخويات متّحدة على الأقلّ.

البند ٤-

تدير الأخويات اتّحادها بواسطة مجالس محليّة وإقليميّة وإداريّة ولجان إقليمية ومركزيّة وإداريّة، بتوجيه مجلس مرشدين، وبإشراف مرشد عامّ يعينه مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان.

الفصل الثاني: الإدارة

أولاً: التأسيس

البند ٥ -

أ- إن إنشاء فرع أخويّة في الرعيّة يعود لكاهن الرعيّة، بالتنسيق مع المرشد الإقليميّ واللجنة الإقليمية المختصة.

ب- تتألّف الأخويّة من سبعة أشخاص على الأقل، وتجتمع أسبوعياً لتلاوة صلاتها وتحقيق أهدافها وبرامجها.

ج- يتّصل كاهن الرعيّة باللجنة الإقليمية وبعمرشدها ويطلب منهم زيارة الأخويّة الجديدة لتوجيهها وتدريبها وتزويدها بما يلزم وإجراء المعاملات الضروريّة اللازمة طبقاً للنموذج الصادر عن رابطة الأخويّات في لبنان.

د- يبقى الوعد الأوّل للفروع الجديدة محفوظاً للمرشد العام أو من يفوضه شخصياً.

هـ- بعد الاحتفال برتبة الوعد يتقدّم مرشد الأخويّة ورئيسها بطلب التثبيت من مطران الأبرشيّة طبقاً للنموذج الصادر عن رابطة الأخويّات في لبنان.

و- بعد الحصول على مرسوم تثبيت الأخويّة من مطران الأبرشيّة يرفع مرشد الأخويّة وعمدتها طلب الانتساب إلى الرابطة طبقاً للنموذج الصادر عن رابطة الأخويّات في لبنان.

ثانياً: الصويّة

البند ٦ -

لكلّ عضو في الأخويّة مكانته الخاصّة في الجماعة يسعى مع إخوته بالحبّة والغيرة والخدمة إلى توحيد الإرادات والنوايا لصقل المواهب والانطلاق إلى خبرة الحياة الأخويّة وتنمية الإيمان وعيشه.

البند ٧ -

من شروط العضويّة المسؤولية:
أ- أن يكون مسيحياً معمّداً يلتزم القيام بواجباته المسيحيّة.

ب- أن يكون مستعداً لحضور الاجتماعات، وقراءة الدليل والقانون وتطبيق ما جاء فيهما بحريّة ومسؤوليّة.

ج- ألا يكون ملتزماً في أخويّة اخرى ولا في حركة تشبه الأخويّة تمنعه من ممارسة التزامه الكامل، أو تناقض تعاليم الكنيسة وقانون الأخويّة.

د- يخضع المنتسب الجديد إلى فترة ثلاثة أشهر من التحضير، للتوصّل إلى قناعة ذاتيّة لاختياره، ومعرفة أعمق لإخوته، وإدراك مسؤوليّاته والتزاماته الرسوليّة المطلوبة منه.

هـ- بعد ثلاثة أشهر، وبعد موافقة المرشد والعمدة، تقيم الأخويّة احتفالاً روحياً في مكان اجتماعها، ومع أعضاء الأخويّة يسقبلون بفرح العضو الجديد، حيث يصلّي الجميع رتبة القبول.

و- يُستحسن أن يستعدّ العضو الجديد لهذا الحدث المهمّ في حياته، فيقوم بفحص ضمير ويختلي بنفسه ويعترف لدى الكاهن، ويأخذ على عاتقه المقاصد الروحيّة أمام القربان المقدّس.

البند ٨ -

من أهمل التزامه بالأخوية أو خالف قانون الأخويات، أو تغيب عن الاجتماعات ست مرات متتالية سنوياً بدون عذر مشروع، لا يحق له المشاركة في عملية الانتخاب لا ترشحاً ولا انتخاباً أمّا بالنسبة لأعضاء اللجان الإقليميّة والمركزية والإدارية فيعتبر حكماً متخلياً عن مسؤولياته كل من تغيب ست مرات سنوياً ولو غير متتالية بدون عذر عن حضور الاجتماعات.

البند ٩ -

يحقّ لكلّ عضو منتسب انتقل للسكن في رعيّة أخرى، أن ينقل عضويّته إلى الأخويّة الموجودة فيها، بعد حصوله على كتاب خطّي من مرشد الأخويّة السابقة ورئيسها. وعلى عمدة الأخويّة الجديدة أن تُعلم أمانة سرّ الرابطة بذلك لنقل اسمه وتبديل بطاقته لتفادي الازدواجيّة. ويمكن لأيّ شخص سكن في الرعيّة وأصبح معروفاً لدى كاهنها أن ينتسب إلى الأخويّة التي يختارها في الرعيّة.

ثالثاً: الصمدة

- البند ١٠ -** تدير الأخوية عمدة منتخبة من سبعة أعضاء واعدنين: الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق - وكيل الرسالة - وكيل التنشئة والثقافة المسيحية والمستشار (الرئيس السابق لولاية واحدة) ويمكن للعمدة المنتخبة إنشاء لجان عمل بحسب حاجات برامجها ونشاطاتها ورسالتها.
- البند ١١ -** تؤمّن العمدة تنشئة الأعضاء وتوجّه سعيهم الرسوليّ، فتضع البرامج والنشاطات لتحقيق الأهداف وعيش النهج ومتابعة تنفيذ المقرّرات والتوجيهات العامّة على صعيد لبنان.
- البند ١٢ -** تجتمع العمدة مرة في الشهر باشراف المرشد المحلي واستثنائياً عندما تدعو الحاجة.
- البند ١٣ -** تشارك العمدة في اجتماعات المجالس الإقليمية ودورات التنشئة في الإقليم. وتعيّن مندوباً لها لدى اللجنة الإقليمية للتنسيق والمتابعة.
- البند ١٤ -** تلتزم كل أخوية بدفع انتسابها السنوي الى الرابطة، وتؤمّن لأعضائها مجالات الرابطة عن طريق الإشتراك السنوي، وتعتبر عمدة أخويات الكبار المسؤولة الأولى عن تأمين مجالات فرسان العذراء لفرسانها ومجلة الرابطة لطلّائنها.
- البند ١٥ -** تسعى عمدة أخويات الكبار، إلى تأسيس فروع أخويات فرسان وطلّائع وشبيبة العذراء في الرعيّة بالتنسيق مع المرشد المحلي واللجنة الإقليمية المختصّة، تدعمها وتشجّعها تاركة لعمداتها حرية التنظيم والتخطيط بحسب النظام الخاص لكلّ فئة وتنسّق معها من خلال المجلس المحليّ.
- البند ١٦ -** إذا إستقال أحد أعضاء العمدة أو سافر نهائياً أو تخلّى عن عضويّته أو مهمّته أو توفّي، يحقّ للعمدة أن تعيّن مكانه أحد

أعضاء الأخويّة إذا كانت المدة المتبقية من ولايته لا تتعدى الستة أشهر، وإذا تعدتها يصار إلى إنتخاب بديل عنه لإكمال المدة المتبقية من ولايته.

البند ١٧ - مرشد الأخويّة

يرافق الأخويّة ويلازمها بحضوره ورعايته الأبويّة ومشوراته. يغذّي فيها الإيمان والحياة الروحيّة والرسوليّة من خلال الإرشاد وشرح كلمة الله والأسرار وخدمة المحبّة. (راجع بنود ١٥٦ الى ١٥٩)

البند ١٨ - الموجّه

إذا تعدّر على كاهن الرعيّة السهر الكامل على سير الامور الروحيّة لفئات الأخويّة في رعيّته، يُسند مهمّته - وتحت إشرافه إلى موجّه كفوء مدرّب (أو أكثر)، له خبرته الروحيّة، فيسهر على تعميق إيمان الأعضاء والتزامهم الكنسيّ وفق نهج رابطة الأخويّات.

مهام أعضاء العمدة:

يطبّق مضمون هذه المهام على كل أعضاء اللجان الاقليمية والمركزية.

البند ١٩ - الرئيس:

أ- يجسّد الأخوية في تفكيره وحياته، وهو المسؤول الأوّل عن الإلفة والمحبّة بين أعضائها وعن نشاطاتها، يحضّر جدول الأعمال، يتابع ويلاحق التنفيذ، ويسهر على ازدهار الأخويّة ونموّها، ساعياً إلى تطبيق ما ورد في الدليل. هو يتمتّع بشخصيّة روحيّة وإنسانيّة، وبمواصفات القائد والمدرّب، وبروح الحكمة والحوار والانفتاح على الجميع، فلا يكون فريقاً بل حكماً ومرجعاً للأخويّة، ولا يهمل اجتماعاتها، ولا صلاة فرضها. هو الخادم على مثال المسيح، يزور الاخوة مستفسراً عنهم قاصداً

التوجيه والنصح، ويكون مثالاً للالتزام ورسولاً للسلام بين الأعضاء، شاهداً بتصرفاته وأحاديثه للقيم الإنجيلية، إن في الأخوية أو بين أفراد عائلته ومحيطه، واضعاً نصب عينيه استمرارية الأخوية في أداء رسالتها، فيعمل على تهيئة أشخاص غيورين يتابعون المسيرة.

ب- يرأس اجتماعات الأخوية ويدير شؤونها ويوزع المسؤوليات على الأعضاء وإليه ترفع التقارير.

البند ٢٠- نائب الرئيس

أ- هو معاون الأول للرئيس في إدارة شؤون الأخوية ويحل محله في غيابه فيتمتع بكامل صلاحياته.

ب- في حال استقالة الرئيس أو وفاته على نائب الرئيس ان ينوب مكانه اذا كانت المدة المتبقية من ولايته لا تتعدى الستة أشهر، وإذا تعدتها يصار الى انتخاب رئيس بديل لإكمال المدة المتبقية من الولاية.

البند ٢١- أمين السرّ

أ- إن أمانة السرّ خدمة تتطلب الأمانة والدقة، ويُعتبر كل ما يدور من أحاديث ملكاً للأخوية وأعضائها دون سواهم، وعلى أمين السرّ حفظها واحترام كافة الآراء.

ب- يدوّن أمين السرّ أسماء الحضور على سجل خاص ومحاضر الاجتماعات على دفتر خاص بأمانة السرّ، ويقراها أمام الإخوة في بداية الاجتماع، وبعد تعديلها وإقرارها، يوقع عليها مع الرئيس ومرشد الأخوية.

ج- يحفظ مراسلات الأخوية الصادرة والواردة، ويحرص على عدم التفريط بها، وتُعتبر كلّ محفوظات الأخوية ملكاً لها، وعليه حفظها في مكان آمن.

د- من واجبات أمين السرّ، استعمال الوسائل التقنية الحديثة

لكتابة وطباعة المحاضر والمراسلات، وعليه أتباع الطريقة العلمية في ترقيمها.

هـ- يرسل أمين السرّ تقريراً مفصلاً عن وضع الأخوية ونشاطاتها وبرامجها وإنجازاتها مرّة في السنة إلى لجنته الإقليمية وأمانة السرّ العامة في الرابطة ومطران الأبرشيّة، موقّعاً منه ومن الرئيس ومرشد الأخوية.

و- يهتمّ بإرسال الأخبار والنشاطات المصوّرة إلى مجلّتيّ الرابطة والفرسان، مع تحضير الصور اللازمة، والنصوص المختصرة والمكتوبة خصيصاً لهذا الموضوع.

ز- يحضّر أمين السرّ مع رئيس الأخوية جدول أعمال الاجتماعات، بإتقان وترتيب.

ح- يحضر مع الرئيس اجتماعات المجالس الإقليمية.

ط- يسجل أسماء المشاركين في الاجتماعات الدورية في سجل الحضور.

البند ٢٢ - أمين الصندوق

١- المال وسيلة لا بدّ منها، أمّا الروح الإنجيليّة فتدعونا إلى استعماله لخدمة أعمالنا الرسوليّة. وعليه يكون على كلّ أخوية أن تنظر نظرة مسيحيّة إلى واقع الحياة، والآ تطغى عليها الأمور المادّيّة، بل توجه أفكارها نحو بناء ملكوت الله والسعي إلى القيم الروحيّة؛ وهكذا يتحوّل المال إلى مشروع منظّم ومبنيّ على روح القداسة، وتتعامل معه الأخوية بتوازن وحكمة.

٢- على أمين الصندوق أن يكون أميناً في المحافظة على أموال الأخوية، ومن واجباته:

أ- اقتراح المشاريع والنشاطات التي تدعم الأخوية من الناحية الماليّة.

ب- تدوين الداخل والخارج من الأموال على دفتر خاصّ بأمانة الصندوق.

ج- قبول الهبات والتبرعات وتوقيع الإيصالات المالية اللازمة لمصدرها بعد موافقة العمدة عليها.

د- صرف المبالغ اللازمة بناء على موازنة توافق عليها العمدة مطلع كل سنة وتقدمها لأعضاء الأخوية؛ وخارجاً عن ذلك، يتم الصرف بناءً على قرار من العمدة.

هـ- وضع تقرير مالي مفصل ودقيق وواضح يُطلع أعضاء الأخوية عليه مرة في السنة وأعضاء العمدة مرة في الشهر.

و- لا يدين مال الأخوية أو يستدين باسمها.

ز- صرف أموال الأخوية بحسب أولويات رسالتها وحاجات برامجها الرسولية والتزاماتها المالية تجاه الرابطة ودعمًا لرسالتها.

ح- يعتبر أمين الصندوق، أميناً على ممتلكات الأخوية، من مكتبة وأغراض خاصة ولوازم مخيمات.

ط- يقبل الهبات، بعد موافقة العمدة عليها، ويجمع الإشتراكات والتبرعات من الأعضاء، ومداخيل النشاطات الرسولية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها الأخوية. ولا يحق لأي كان التدخل في الشؤون المالية الخاصة بالأخوية إلاّ أعمدتها وأعضاء الأخوية

ي- يوقع مع الرئيس على جميع الحسابات المصرفية والسحوبات المالية.

البند ٢٣ - وكيل الرسالة

وكيل الرسالة، هو المسؤول عن النشاطات الرسولية للأخوية ومن واجباته:

أ- درس حاجات الرعية مع كاهن الرعية وإمكانيات الأخوية ووضع النشاطات الرسولية لمدة سنة وعرضها على العمدة للموافقة عليها ومتابعة تنفيذها.

ب- أول اهتماماته، أخوية فرسان العذراء، بتأمين المجلة لكلّ

أعضائها، وكافة الوسائل السمعية والبصرية وغيرها من التقنيات الحديثة.

ج- تحضير برامج السهرات الإنجيلية بالتنسيق مع مرشد الأخوية.

د- تحضير كل ما يتعلق بالخيّمات الرسولية التي تقيمها الأخوية، ودعم الخيّمات التي تقيمها أخوية الفرسان وأخوية طلائع العذراء.

هـ- الاهتمام بمعارض الكتاب المسيحي، التي تقيمها الأخوية في الرعية، وذلك للمساهمة في الثقافة المسيحية لأبناء الرعية وأعضاء الأخوية.

و- يُعدّ تقريراً مفصلاً عن كل عمل رسوليّ ويرفعه إلى عمدة الأخوية وإلى وكيل الرسالة في الإقليم.

البند ٢٤ - وكيل التنشئة والثقافة المسيحية

من أهداف برنامج التنشئة أن يكون ابن الأخوية إنساناً ناضجاً عميقاً في إيمانه المسيحي، رسولاً في مجتمعه، لذا يسعى وكيل التنشئة إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال برنامج التنشئة.

أ- يضع برامج التنشئة الإنسانيّة والمسيحيّة والرسوليّة بالتنسيق مع المرشد استناداً إلى التوجيهات والبرامج الصادرة عن الرابطة.

ب- يُعدّ برنامجه لمدة سنة، يعرضه على العمدة للموافقة عليه، وينصرف إلى تنفيذه.

ج- تقع عليه مسؤوليّة تنشئة أعضاء الأخوية بتأمين المحاضرين من كهنة وعلمانيين اخصائيين، انطلاقاً من الحاجات وبحسب المعطيات المتوفرة في الأخوية.

د- يسعى إلى تثقيف أعضاء الأخوية بالكتاب المقدس، والعقيدة المسيحية، والأسرار والليتورجيا، والنصوص الجمعية والبابوية وإطلاعهم على مخاطر البدع وكيفية مواجهتها.

- هـ - يسعى إلى إنشاء مكتبة خاصّة بالأخويّة، وتغذيّتها بالمرجع اللازمة لتكون متوفّرة للاطلاع والتحصيل الثقافيّ.
و- يشرف على مضمون الموقع الإلكترونيّ المتعلق بفئته في حال وجوده.

البند ٢٥ - طريقة انتخاب أعضاء الصمّة

الأخويّة الناجحة هي التي يتوفّر فيها أشخاص مستعدّون للخدمة دوماً والمسؤوليّة.
وعلى العمدة السابقة أن تحضّر جيّداً، وبإتقان، ليوم الانتخاب بالتنسيق مع المرشد المحليّ؛ فتدعو إلى خلوة روحية للصلاة والتفكير والتأمّل، وفحص الضمير والاعترافات، ومناولة القربان المقدّس، ثم تتمّ في جلسة الانتخاب قراءة واضحة للقانون كي يكون جميع الاخوة على بينة من الأمور.

البند ٢٦ -

يحقّ لكلّ عضو في الأخويّة، واعداءً ومثبّتاً وملتزماً أن يقدم ترشيحه لمهمّة خدمة في الأخويّة قبل أسبوع من موعد الانتخاب إلى مرشد وعمدة الأخويّة. ولا يجوز أن يُنتخب أيّ عضو غيابياً لأيّ سببٍ كان. لا يُنتخب ولا يُنتخب إلاّ من كان واعداءً وحائزاً على بطاقة إنتساب صالحة للأخويّة، وبرهن عن روح مسيحيّة بالتزامه الجدّيّ بحضور الاجتماعات وتطبيق مسؤوليّات الأعضاء المنتسبين، ولا يُنتخب رئيساً إلاّ من مضى على وعده سنة كاملة.

البند ٢٧ -

أمّا في ما يتعلّق بأخويّة الطلائع التي لم يتوفّر لها رئيس من أعضائها، فيمكن للمرشد بالتنسيق مع المجلس المحليّ اختيار من يراه مناسباً من أخويّة الشبيبة، إذا وجدت، ليكون رئيساً لها.

البند ٢٨ -

يترأس جلسة الإنتخاب رئيس اللجنة الإقليميّة او من ينتدبه من لجنته حيث يجري إنتخاب أعضاء العمدة بالاقتراع السريّ في جوّ من الهدوء والإلفة والمحبة. يشرف على عمليّة الانتخاب مرشد الأخويّة المحليّ، والمرشد الإقليمي، للمساعدة وتقديم الشروط اللازمة.

البند ٢٩ -

يتوفّر النصاب القانونيّ في الدورة الأولى بحضور ثلثي أعضاء الأخويّة. وإذا لم يتوفّر النصاب تؤجّل الجلسة الى موعد ثان اقله ٤٨ ساعة وعلى أن لا يتعدى الشهر، يكون فيه النصاب قانونياً بمن حضر.

البند ٣٠ -

تدعو العمدة أعضاء الأخويّة إلى الاقتراع وتتبع الطريقة التالية:

أ- يقرأ رئيس اللجنة الإقليميّة بنود القانون المتعلقة بانتخاب العمدة ومهمّة أعضائها، وأسماء المرشحين لها، مع التأكيد على إعتبار أيّ مرشح فائزاً بالتركية في حال كان المرشح الوحيد.
ب- يبدأ الاعضاء بانتخاب الرئيس أولاً.

ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة (٥١٪ من أصوات المقترعين) في الدورة الأولى؛ وفي حال تعذر ذلك، يُعاد الانتخاب بين المرشّحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة.

ج- يَنْتخب الأعضاء بقيّة العمدة وتكون لكلّ عضو وظيفة واحدة. ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين. ويجوز انتخاب بقيّة اعضاء العمدة دفعة واحدة ويُعتبرون فائزين من نالوا أكثرية الأصوات.

د- بعد الانتخاب، يعلن المنتخبون، بمدّهم اليمين، الوعد التالي : نحن (فلان و فلان)... بملء إرادتنا وحرّيّتنا، نتطوّع للخدمة في العمدة، ونعد بنعمة الربّ أن نضع كلّ همّتنا وكفاءتنا وفرحنا للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

هـ- بعد الانتهاء من عملية الانتخاب يتمّ التوافق على موعد لاجتماع تسلّم وتسليم بين العمدة القديمة والعمدة الجديدة خلال فترة لا تتعدّى الأسبوعين من تاريخ الانتخاب.

البند ٣١-

أ- يُنتخب أعضاء عمدات أخويات الأم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط. يبدأ الأعضاء بانتخاب الرئيس أولاً ويعتبر المرشح لمنصب الرئاسة فائزاً في حال حصوله على الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين في الدورة الأولى. وفي حال لم ينل أي من المرشحين عدد الأصوات المطلوب، تجري الدورة الثانية بين المرشحين اللذين نالا أكثرية الأصوات، ويفوز بينهما من ينل الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين. وفي حال تعادل الأصوات تجري دورة ثالثة يفوز فيها من ينل الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين، وفي حال بقي التعادل قائماً يفوز عندها الأكبر سناً. يعتبر بعدها الرئيس السابق مستشاراً في العمدة لولاية واحدة.

ب- يُنتخب باقي الأعضاء فردياً لكلّ وظيفة، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين؛ ويجوز انتخاب بقية الأعضاء دفعة واحدة، ويُعتبرون فائزين إذا نالوا الأكثرية المطلقة. وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً.

ج- لا يحق لجميع أعضاء العمدة الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين على أن لا يتعدى عمر أي منهم ٧٢ سنة.

البند ٣٢-

أ- يُنتخب أعضاء عمدات أخويات الشبيبة لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين فقط. (تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند (٣١)

ب- لا يحق لجميع أعضاء العمدة الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

البند ٣٣-

أ- يُنتخب أعضاء عمدات أخويات الطلائع لمدة سنة قابلة للتجديد

مرتين فقط. (تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١)
ب- لا يحق لجميع أعضاء العمدة الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

البند ٣٤-

أ- بالتنسيق مع المجلس المحليّ، يعيّن كاهن الرعيّة أو مرشد الأخويّة مسؤول فرع الفرسان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين، كما يعين مساعداً له وفق عدد الفرسان وحاجة الفرع

ب- في حال عدم وجود أيّ أخويّة في الرعيّة، يعيّن كاهن الرعيّة مسؤول الفرسان، وعلى المسؤول المعين تطبيق نهج رابطة الأخويات وتوجيهاتها ومتابعة دورات التنشئة التي تقيمها اللجنة الإقليمية ومعهد التنشئة.

رابطاً: اللجنة الإقليمية

البند ٣٥-

لكلّ فئة من فئات الأخويات في الإقليم لجنة إقليمية تهتمّ بإدارة شؤونها الخاصّة.

البند ٣٦-

تتألّف اللجنة الإقليمية من سبعة أعضاء: الرئيس - نائب الرئيس - أمين السرّ - أمين الصندوق - وكيل الرسالة - وكيل التنشئة والثقافة المسيحيّة، بالإضافة إلى الرئيس السابق كمستشار في اللجنة لولاية واحدة. رئيس اللجنة يكون حُكماً عضواً في المجلس الإداريّ واللجنة المركزيّة الخاصّة بفتته. ويمكن للجنة المنتخبة إنشاء لجان عمل بحسب حاجات برامجها ونشاطاتها ورسالتها.

مهام اللجنة الإقليمية

البند ٣٧-

أولى مهمّات اللجنة الإقليمية السعي لتدريب أعضاء عمدات الفروع وتأهيلهم لأداء مسؤولياتهم بنجاح، وتأمين كلّ ما يلزمهم من وسائل وتقنيّات وطرق علميّة وتربويّة.

البند ٣٨ - تجتمع شهرياً وعندما تدعو الحاجة لمتابعة تنفيذ مهامها، كل شهرين على الأقل مع مندوبي الفروع للتنسيق وتبادل الخبرات وتوجيه العمل على صعيد الإقليم.

البند ٣٩ - ترسل سنوياً برنامج عملها ونشاطاتها، ودورياً محاضر اجتماعاتها، إلى مطرانها وإلى اللجنة الإدارية واللجنة المركزية لفئاتها وعمدات ومسؤولي الفروع.

البند ٤٠ - تسعى إلى تأمين مرشد إقليمي بالتنسيق مع المرشد المركزي أو المرشد العام وموافقة مطران الأبرشية.

البند ٤١ - تُنشئ فروعاً جديدة في الرعايا، بعد موافقة الكهنة المحليين، بإشراف المرشد الإقليمي.

البند ٤٢ - تعزز الفروع المتواجدة في إقليمها وتسهر على الناشئة منها لإنعاشها ودعمها في تأدية رسالتها.

البند ٤٣ - تحضّر اجتماعات المجالس الإقليمية للخريف والربيع بالتنسيق مع المرشد العام، وتحضرها بكامل أعضائها.

البند ٤٤ - تتابع تنفيذ مقرّرات المجالس الإقليمية والإدارية بدقة تامة.

البند ٤٥ - تسعى لتأمين مجلّة فرسان العذراء ومجلّة رابطة الأخويات لكافة أعضاء الفروع دون استثناء.

البند ٤٦ - تسعى إلى تفعيل معارض الكتاب الديني من خلال تشجيع الفروع على تنظيمها في الرعايا لدعم رسالتها؛ إضافة إلى تفعيل روزنامة رابطة الأخويات والسهر على إيصالها إلى كافة الفروع.

البند ٤٧ - تسعى إلى تنظيم محيّمات رسولية في الإقليم.

البند ٤٨ - تسعى إلى تنظيم إداري فاعل وناجح لعمدات الفروع التابعة لفئتها، بالإضافة إلى مهامها التربوية والروحية، فتشرف على

سجلات الحضور وأمانة السر وأمانة الصندوق في الفروع وتؤمن وثائق التثبيت والانتساب. ولوائح الإحصاءات والبطاقات فتعزز التواصل الإداري بين كافة الفروع واللجنة الإدارية.

البند ٤٩ - تشارك بكامل أعضائها في اجتماعات اللجنة المركزية لفتتها، وفي المجلس الإداري.

البند ٥٠ - ترسل إلى اللجنة الإدارية اقتراحاتها حول مواضيع المجلس الإداري، قبل شهرين من موعد انعقاده ليم درسها وتحديدها على جدول أعماله عند الضرورة.

البند ٥١ - تتابع مواعيد انتخاب عمدات الفروع وترأس جلسة الانتخاب، وتحفظ بلائحة تتضمن أسماء أعضاء عمدات الفروع مع تاريخ انتخابهم.

البند ٥٢ - تطلع دورياً على البيانات الإحصائية الخاصة بإقليمها الموجودة في أمانة سر الرابطة، فتجددها لتأتي مطابقة للواقع.

البند ٥٣ - تزور الفروع دورياً للاطلاع والتوجيه والتشجيع، فتحفظ بلائحة تتضمن مواعيد اجتماعاتها الأسبوعية واجتماعات عمداتها الشهرية.

البند ٥٤ - تجمع تبرعات انتسابات الفروع السنوية لرابطة الأخويات.

البند ٥٥ - المرشد الإقليمي يرافق اللجنة الإقليمية ويلازمها بحضوره ورعايته الأبوية ومشوراته ويغذي في أعضائها الإيمان والروح الرسولية. (راجع بنود ١٥٤ إلى ١٥٩)

انتخاب اللجنة الإقليمية

البند ٥٦ - تحدد اللجنة الإقليمية ومرشدها الإقليمي موعد جلسة الانتخاب بالتنسيق مع لجنتها المركزية ومرشدها وتبلغ اللجنة الإدارية والمرشد العام.

البند ٥٧- ترسل اللجنة الإقليمية الدعوة إلى الانتخاب قبل موعد الجلسة بشهر على الأقل، وتطلب فيها من العمدات أو مسؤولي الفروع إرسال أسماء المرشحين إليها، قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل، مع برنامج كل مرشح، ونبذة شخصية عنه. وعلى هذا الأساس توزع لائحة الأسماء في الجلسة العامة الانتخابية.

البند ٥٨- يُرشح نفسه كل من يرغب في تحمّل المسؤولية في اللجنة الإقليمية بعد موافقة عمدته واستشارة مرشدها وفي ما خص فئة الفرسان بعد موافقة المرشد ومسؤول الفرع، شرط أن يكون واعدًا وملتزمًا في فرعه وقد أمضى سنة في المسؤولية على الأقل. ومن الأفضل أن يكون قد خضع لدورة تدريبية في معهد التنشئة (باستثناء عمدات أخويات الكبار).

البند ٥٩- ينتخب رؤساء العمدات ومسؤولو فروع الفرسان لجانهم الإقليمية خلال انعقاد مجالس الخريف. وفي حال غيابهم من تتدبهم عمداتهم.

البند ٦٠- ترأس اللجنة المركزية الخاصة بالفئة عملية جلسة إنتخاب اللجان الإقليمية بحضور المرشد الإقليمي والمرشد المركزي إذا امكن ذلك. وفيما خص اللجنة الإقليمية لأخويات الكبار يرأس جلسة الإنتخاب رئيس الرابطة أو من ينتدبه بحضور المرشد الإقليمي والمرشد العام إذا أمكن ذلك.

البند ٦١- يكون النصاب قانونياً في الموعد الأوّل بحضور ثلثي الناخبين؛ وإذا لم يتوفّر هذا النصاب تؤجّل الجلسة إلى موعد ثان أقله ٤٨ ساعة وعلى أن لا يتعدى الشهر يكون فيه النصاب قانونياً بمن حضر.

البند ٦٢- أ- يُنتخب الرئيس أولاً ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى؛ وفي حال تعذر ذلك يُعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، ويعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سنّاً.

ب- يُنتخب باقي الأعضاء فردياً لكل وظيفة، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين؛ ويجوز انتخاب بقية الأعضاء دفعة واحدة ويُعتبرون فائزين الذين ينالون أصواتاً أكثر من غيرهم.

ج- بعد الانتخاب يعلن المنتخبون، بمدّهم اليمين، الوعد التالي : نحن فلان وفلان (.....). بملاء ارادتنا وحرّيتنا، نتطوّر للخدمة في اللجنة الإقليمية، ونعد بنعمة الربّ، أن نضع كلّ هممتنا وكفاءتنا وفرحنا، للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

البند ٦٣-

أ- تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الأمّ مدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليمية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

البند ٦٤-

أ- تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الشبيبة مدّة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليمية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

البند ٦٥-

أ- تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الطلاب مدّة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليمية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

البند ٦٦-

أ- تُنتخب اللجنة الإقليمية لأخويات الفرسان مدّة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الإقليمية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

خامساً : لجنة التنسيق الإقليمية

البند ٦٧- تتألف من المرشدين الإقليميين، رؤساء اللجان الإقليمية لأخويات الأم والشبيبة والطلّاع والفرسان.

البند ٦٨- تقوم بالدور التنسيقّي والتوجيهي والإداري بين كافة اللجان الإقليمية على مستوى الإقليم الواحد.

أ- تدرس وتنسق المشاريع المشتركة بين الفئات الأربع.
ب- تطلع في بداية السنة على كلّ البرامج المطروحة في اللجان الأربع لوضع روزنامة عمل واحدة وموحّدة.

ج- تعرض الصعوبات الكبرى في الإقليم للدرس واتّخاذ القرارات اللازمة لحلّها، وتوقف كلّ نشاط من شأنه تشويه صورة رابطة الأخويات وأهدافها.

د- تلتزم، مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ وعندما تدعو الحاجة، للتشاور في أمور الأخويات بمختلف فئاتها، وذلك بدعوة من رئيس لجنة أخويات الأم الذي يرأس الاجتماع.

هـ- تجتمع على الأقلّ مرّة في السنة مع سيادة راعي الأبرشيّة وذلك لعرض عمل الأخويات الروحيّ في الأبرشيّة ومناقشته وتقييمه.

و- تجتمع اللجان الإقليمية بكامل فئاتها مرّتين في السنة للتنسيق وتبادل الخبرات.

البند ٦٩- مهمّتها على صعيد الرعايا والفروع:

تسعى هذه اللجنة بالحوار والمشاركة والتعاون إلى تحقيق أهداف رابطة الأخويات وتطلع على أوضاع الفروع عامّة بواسطة رؤساء اللجان الإقليمية، وتهتمّ بكلّ المشاكل والصعاب، وترك

تنفيذ الحلّ العمليّ في الفرع للجنة الإقليمية المختصّة، بالتنسيق الدائم مع كاهن الرعيّة والمرشد.

سادساً: اللجنة المركزيّة

البند ٧٠ - لكل فئة من فئات الأخويات لجنة مركزية (ما عدا أخويات الأم) تتألّف من :

أ- لجنة تنفيذية من سبعة أعضاء هم: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السرّ، أمين الصندوق، وكيل التنشئة ووكيل الرسالة بالإضافة إلى الرئيس السابق كمستشار في اللجنة لولاية واحدة.
ب- رؤساء اللجان الإقليمية.

البند ٧١ - تجتمع اللجنة المركزيّة برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية كل ثلاثة أشهر بإشراف المرشد المركزي وفي حال غيابه المرشد العام لمناقشة جدول الأعمال واتّخاذ القرارات والتوصيات اللازمة.

اللجنة التنفيذية

البند ٧٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية شهرياً بإشراف المرشد المركزي وفي حال غيابه مع المرشد العام.

البند ٧٣ - تهتمّ بتعزيز فئتها على الصعيد العامّ، بدءاً بتعزيز اللجان الإقليمية، فتدرس الأوضاع على ضوء الخريطة ولائحة الفروع.

البند ٧٤ - تقترح على اللجنة الإداريّة إسم المرشد المركزيّ الخاصّ بفئتها.

البند ٧٥ - تحضّر مؤتمر اللجان الإقليمية السنويّ واجتماعات لجنّتها المركزيّة واللقاءات العامّة، وعليها أن تُرسل جداول الأعمال قبل شهر من موعد انعقادها، وتهتمّ بتنفيذ التوصيات والمقرّرات

البند ٧٦ - تطلّع دورياً على تقارير اللجان الإقليمية كافّة وتُعطي التوجيه اللازم بعد الدراسة.

البند ٧٧ - أولى مهمّات اللجنة التنفيذية السعي لتدريب أعضاء اللجان الإقليمية وتأهيلهم لأداء مسؤولياتهم بطريقة ناجحة وتأمين كلّ ما يلزم من وسائل وتقنيّات وطرق عمليّة وتربويّة، وذلك بالتنسيق مع معهد التنشئة واللجنة الإداريّة.

البند ٧٨ - ترسل سنويّاً برنامج عملها ونشاطها، ودورياً محاضر اجتماعاتها، إلى اللجنة الإداريّة والمرشد العامّ واللجان الإقليمية والمرشدين الإقليميين.

البند ٧٩ - تنشئ لجاناً إقليميّة في الأقاليم حيث لا توجد هذه اللجان، وذلك بالتنسيق مع المطران واللجان الإقليمية المتواجدة.

البند ٨٠ - تتابع مواعيد انتخابات اللجان الإقليمية وترأس جلسة الانتخاب.

البند ٨١ - تحتّ لجانها الإقليمية وتتابع أعمالها لتفعيل اشتراكات مجلّة فرسان العذراء ومجلّة رابطة الأخويّات والانتسابات السنويّة والروزنامات.

البند ٨٢ - تضع برنامجاً إداريّاً مفصّلاً لتفعيل ولتعزيز التواصل بين اللجنة الإداريّة ولجانها الإقليمية، فتتابع كافّة الملفات الخاصّة بفتتها والقرارات التي تصدر عن المجلس الإداري.

البند ٨٣ - تتمثّل حكماً في اللجنة الإداريّة بشخص رئيسها. ويمكن أن يحضر جميع اعضائها اجتماعات المجالس الإداريّة.

البند ٨٤ - تزور لجانها الإقليمية للاطلاع والتوجيه والتشجيع، فتحتفظ بلائحة تتضمّن مواعيد اجتماعاتها الشهرية.

مهام أعضاء اللجنة المركزيّة (راجع بنود ١٩ إلى ٢٤)

انتخاب اللجنة التنفيذية

البند ٨٥ - يتمّ تحديد موعد جلسة الانتخابات بالتنسيق بين اللجنة التنفيذية والمرشد المركزيّ واللجنة الإداريّة.

البند ٨٦ - ترسل اللجنة التنفيذية الدعوة إلى الانتخاب قبل موعد الجلسة بشهر على الأقل، وتطلب فيها من اللجان الإقليمية إرسال أسماء المرشحين قبل اسبوعين من موعد الجلسة، مع برنامج لكل مرشح ونبذة شخصية عنه؛ وعلى هذا الأساس توزع لائحة الاسماء في الجلسة العامة الانتخابية.

البند ٨٧ - يترشح للعمل في اللجنة التنفيذية كل من يرغب في تحمّل المسؤولية بعد موافقة لجنته الإقليمية ومرشدها، شرط أن يكون واعدًا، وقد أمضى سنة في المسؤولية على الأقل، في فرعه أو في اللجنة الإقليمية، ومن الأفضل أن يكون قد خضع لدورة تدريبية في معهد التنشئة (باستثناء عمدات أخويات الكبار).

البند ٨٨ - ينتخب رؤساء اللجان الإقليمية لجنّتهم التنفيذية خلال المؤتمر الخاص بفتّهم، وفي حال غياب أيّ رئيس لجنة إقليمية ينوب عنه من تنتدبه لجنته.

البند ٨٩ - يُشرف على عملية الانتخاب المرشد المركزي الذي يعطي التوجيه الروحي، وفي حال غيابه المرشد العام.

البند ٩٠ - يتّأس جلسة الانتخاب رئيس رابطة الأخويات أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة الإدارية، فيشرح فيها طريقة الانتخاب.

البند ٩١ - يتمّ النصاب القانوني في الدورة الأولى بحضور ثلثي الناخبين. وإذا لم يتأمّن هذا النصاب تؤجّل الجلسة إلى موعد ثان حده الأدنى ساعتين على الأقلّ يتعدّى الشهر يتمّ فيه النصاب القانوني بمن حضر.

البند ٩٢ - أ- ينتخب الرئيس أولاً، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين في الدورة الأولى. وفي حال تعدّر ذلك، يُعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة.

ب- يُنتخب باقي الأعضاء فردياً لكل وظيفة، ويُعتبر فائزاً من نال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين؛ ويجوز انتخاب بقية الأعضاء دفعة واحدة، ويُعتبرون فائزين الذين ينالون أصواتاً أكثر من غيرهم.

ج- بعد الانتخاب، يعلن المنتخبون، بمدّهم اليمين، الوعد التالي: نحن (فلان وفلان.....). بملء إرادتنا وحرّيتنا، نتطوّل للخدمة في اللجنة المركزيّة، ونعد بنعمة الرّب، أن نضع كلّ همّتنا وكفاءتنا وفرحنا، للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

أ- تُنتخب اللجنة المركزية لأخويات الشبيبة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١. **البند ٩٣-٩**

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة المركزية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

أ- تُنتخب اللجنة المركزية لأخويات الطلائع لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. **البند ٩٤-٩**

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة المركزية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

أ- تُنتخب اللجنة المركزية لأخويات الفرسان لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. **البند ٩٥-٩**

تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١.

ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة المركزية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

سابقاً: اللجنة الإدارية

الملاقة بالسلطة الكنسيّة

البند ٩٦ -

إنّ مجلس البطاركة والاساقفة الكاثوليك في لبنان هو مرجع رابطة الأخويّات الممثّلة بلجنتها الإداريّة، إنّه يعيّن المطران المشرف على اعمال رابطة الأخويات، كما يعيّن المرشد العامّ وفق قانون المرشديّة وإليه تُرفع التقارير السنويّة.

اللجنة الإداريّة ومهامها

البند ٩٧ -

أ - اللجنة الإداريّة هي الهيئة التنفيذية المنبثقة عن المجلس الإداري، تهتمّ بتحضير المجالس الإداريّة والمؤتمرات وتتابع تنفيذ توصياتها، تأخذ المبادرات اللازمة لتعزيز الرابطة على الصعيد العامّ.

ب - هي المسؤولة عن وحدة الرابطة وخطها الروحيّ الرسوليّ والإداريّ والتربويّ، فتنسّق بين مختلف فئاتها وتشرف على تنشئتها وتوجّه سعيها الرسوليّ.

ج - تمثّل رابطة الأخويّات لدى كافّة السلطات الروحيّة والمدنيّة والمنظّمات المحليّة والدوليّة.

تتألّف اللجنة الإداريّة من:

البند ٩٨ -

أ - مكتب تنفيذي قوامه: الرئيس، نائب الرئيس، امين السر العام وأمين المال.

ب - وكيل التنشئة المسيحيّة، وكيل الرسالة، وكيل الإعلام بالإضافة إلى رؤساء اللجان المركزيّة لأخويات الفرسان والطلّاع والشبيبة.

ج - رؤساء الرابطة السابقين الذين يحضرون إجتماعات اللجنة الإداريّة بصفة مستشارين وبدون صوت تقرير.

يمكن للجنة الإداريّة إنشاء لجان فرعيّة تهتمّ بإنجاح رسالة الرابطة وحاجاتها الضروريّة.

البند ٩٩ -

البند ١٠٠- يجتمع المكتب التنفيذي للرابطة أسبوعياً لملاحقة تنفيذ القرارات.

تجتمع اللجنة الإدارية شهرياً وعندما تدعو الحاجة وتؤخذ فيها القرارات التنفيذية بالاتفاق بين أعضاء اللجنة وبالتصويت بالأكثرية المطلقة عند اختلاف وجهات النظر، وفي حال تعادلت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. وتعتبر القرارات ملزمة للجميع بعد صدورها.

البند ١٠١- تحضّر بإتقان جلسات المجالس الإداريّة، وتأخذ بالاعتبار آراء اللجان الإقليميّة والمركزيّة المتعلّقة بالمواضيع التي تضعها على جدول الأعمال.

البند ١٠٢- تقيم اللجنة الإداريّة مخيماً رسولياً سنوياً يحضّره وكيل الرسالة، بإشراف المرشد العامّ ومساعدة لجنة تهتمّ بالتنظيم ووضع البرامج والتحضير لإنجاحه كي يأتي بالثمار المرجوة؛ وتهدف من هذا المخيم إلى إحياء الأخويّات والمساعدة على إيصال كلمة الله إلى نفوس المؤمنين المتواجدين في أماكن المخيم.

البند ١٠٣- تسعى إلى تأمين الأشخاص والوسائل الإداريّة والتقنيّة لتسهيل رسالة اللجان، وتضع بتصرّف المسؤولين عنها كلّ ما أمكنها لإنجاح اجتماعاتهم وبرامجهم وحفظ أرواحهم.

البند ١٠٤- تقترح أسماء المرشدين المركزيّين على صعيد لبنان على السلطة الكنسيّة الممثّلة بالمطران المشرف مع مراعاة البندين ١٦٦ و ١٨٣ ب.

البند ١٠٥- تطلع دورياً على تقارير اللجان المركزيّة والإقليميّة كافّة وتُعطي التوجيه اللازم بعد الدراسة.

البند ١٠٦- الصلافة مع مجلس المرشدين

تعمل اللجنة الإداريّة بالتنسيق التامّ مع مجلس المرشدين، فتأتي التوجيهات متجانسة وفق الحاجات والإمكانات.

في مهام أعضاء اللجنة الإدارية

البند ١٠٧ - الرئيس:

- هو رئيس رابطة الأخويات في لبنان.
- يمثل الرابطة لدى السلطات والمنظمات،
- يرأس اجتماعات المجالس الإدارية واللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي
- يحضر اجتماعات اللجان المركزية ويرأس اجتماعاتها الانتخابية،
- يلاحق تنفيذ المقررات والمشاريع مع المكتب التنفيذي،
- يشارك في اجتماعات الهيئتين العامة والتنفيذية لمجلس المرشدين.
- يودع مع امين المال أموال الرابطة في المصارف التي يتفق عليها
- في اجتماعات اللجنة الإدارية، بإسم "رابطة الأخويات في لبنان"
- يفتح مع امين المال حسابات جارية وحسابات مجمدة،
- يوقع مع امين المال على طلبات السحب من الأرصدة المجمدة
- والجارية وعلى إيصالات التبرعات والهبات والمدفوعات.
- يترأس اجتماعات جميع اللجان في حال حضوره.
- يوقع مع امين السر العام على محاضر الجلسات والدعوات
- الصادرة.

البند ١٠٨ - نائب الرئيس:

- أ - يعاون الرئيس في مهامه ويتمتع بكامل صلاحيات الرئيس
- أثناء غيابه، ويحل محله إذا استقال أو توفي أو تعيّب بسبب المرض
- إلى حين انتهاء ولايته القانونية.
- ب - يهتم بشؤون أخويات الأم بالتنسيق مع رئيس الرابطة. مع
- تأليف فريق عمل من رؤساء اللجان الإقليمية أو من يتدبونه.

البند ١٠٩ - أمين السر الصام:

- يدوّن أبحاث المجالس الإدارية ومقرراتها،
- يوجّه الدعوات ويتلقاها،

- ينظّم المحاضر ويقراها في بداية اجتماعات اللجنة الإدارية والمجالس الإدارية ويوقع عليها مع الرئيس،
- يهتمّ مع الرئيس بتحضير جدول أعمال المجالس الإداريّة واللجنة الإداريّة والمكتب التنفيذي،
- يحفظ الوثائق والمراسلات الرسميّة الصادرة والواردة في ملفّات خاصّة، ويدوّنها في سجلّ رسميّ،
- ينظّم الأرشيف ويتابعه.
- يحضّر اجتماعات الهيئة التنفيذية لمجلس المرشدين،
- يدعو اللجان المنبثقة عن اللجنة الإدارية للإنعقاد ويستلم محاضر جلساتها.
- يجتمع اقله مرة كل ثلاثة اشهر مع امناء سر اللجان المركزية ومعهد التنشئة.

البند ١١٠ - أمين المال:

- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.
- هو المسؤول الأوّل عن ماليّة الرابطة، يستعين بالموظّفين الذين تضعهم اللجنة الإداريّة بتصرّفه في مركزها،
- يُعدّ الموازنة الماليّة السنويّة ويرفعها إلى اللجنة الإدارية،
- يسجّل الداخل والخارج بدقّة وأمانة،
- يرفع التقارير الماليّة الى اللجنة الإداريّة شهريّاً، وإلى أعضاء المجلس الإداريّ مرّة كلّ أربعة أشهر، وسنوياً إلى أعضاء المؤتمر السنويّ والسلطة الكنسيّة.
- لا يصرف أيّ مبلغ إلاّ بموافقة اللجنة الإداريّة، أمّا النفقات الكبرى التي تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية فبموافقة المجلس الاداريّ.
- يهتمّ بتحصيل الانتسابات والاشتراكات،
- يودع مع الرئيس أموال الرابطة في المصارف التي يتفق عليها

في اجتماعات اللجنة الإدارية، بإسم "رابطة الأخويات في لبنان"

- يفتح مع الرئيس حسابات جارية وحسابات مجمّدة،
- يوقّع مع رئيس الرابطة على طلبات السحب من الأرصدة الجارية والمجمّدة وعلى إيصالات التبرعات والهبات والمدفوعات.
- يقترح مشاريع ونشاطات من شأنها أن تدعم صندوق الرابطة مالياً لإنجاح رسالتها ويتابع تنفيذ هذه المشاريع بعد موافقة المجلس الإداري عليها.
- يشرف على أعمال المحاسبة في الرابطة بمعاونة لجنة ماليّة
- يجتمع اقله ثلاث مرات في السنة مع امناء صناديق اللجان المركزية ومعهد التنشئة.

البند ١١١ - وكيل التنشئة:

- أ- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.
- ب- يرأس لجنة التنشئة، يعاونه مدير معهد التنشئة والتدريب بصفته المسؤول عن التدريب في الرابطة، وتضم هذه اللجنة وكلاء التنشئة والثقافة المسيحية في اللجان المركزية.
- ج- يتابع مع لجنته تنفيذ برامج التنشئة الانسانية والمسيحية بعد موافقة المرشد العام وبالتنسيق مع المرشدين المركزيين.
- د- يسهر على عمل معهد التنشئة والتدريب من حيث تطابق التدريب مع حاجات برامج التنشئة في الرابطة فيقدم له الدعم اللازم.
- هـ- يشرف على اعداد مضمون الموقع الالكتروني الخاص برابطة الأخويات ويتابع تجديده دورياً.
- و- ينسق باشراف المرشد العام مع رئيسي تحرير مجلة الرابطة ومجلة الفرسان في المواضيع التي تتعلق بالتنشئة

البند ١١٢ - وكيل الرسالة:

- أ- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.
- ب- يرأس لجنة الرسالة التي تضم وكلاء الرسالة في اللجان المركزية، ويسعى معهم بعد موافقة المرشد العام والتنسيق مع المرشدين المركزيين الى:
 - اعداد نشاطات رسولية عامة تقوم بها رابطة الأخويات بكل فئاتها، والسهر على تطبيقها.
 - تنشئة وكلاء الرسالة في اللجان الاقليمية والفروع بالتعاون مع معهد التنشئة والتدريب.
 - اعداد المخيم الرسولي السنوي.
 - السعي الى تأسيس فروع اخويات جديدة بالتنسيق مع اللجان المركزية والاقليمية.

البند ١١٣ - وكيل الاعلام

- أ- على المرشح للمنصب ان يستوفي الشروط المتعلقة بخدمته من كفاءة وخبرة.
- يرأس اللجنة الاعلامية التي تضم رئيسي تحرير مجلتي الرابطة والفرسان والمحررين الثابتين العاملين فيها، ويسعى معهم بإشراف المرشد العام الى:
 - اعداد الموقع الالكتروني الخاص بمجلات الرابطة وتجديده دورياً.
 - تحضير افلام وثائقية ومطويات عن الرابطة بكل فئاتها ولجانها ومسؤوليها ونشاطاتها.
 - تأمين الاعلانات المناسبة لمجلتي الرابطة والفرسان.
 - تأمين التغطية الاعلامية لنشاطات رابطة الأخويات في الاذاعة والتلفزيون والجرائد.

- اعداد برامج تلفزيونية واذاعية، تنشر الرابطة من خلالها رسالتها والتزامها.

- وضع سياسة تسويق مجلتي الرابطة والفرسان.

البند ١١٤ - المستشارون:

يزودون الرابطة بأفكارهم السديدة وخبراتهم الروحية والرسولية والإدارية، ويمكنهم ترؤس بعض اللجان وتسلم بعض الملفات وملاحظتها بطلب من اللجنة الإدارية.

البند ١١٥ - المدقق المالي:

تعتمد الرابطة في محاسبتها التصميم المحاسبي اللبناني.

أ- تعين اللجنة الادارية مراقب حسابات داخلي وفقاً لنظام الموظفين لديها يتولّى المهام العائدة لصفته هذه على مستوى الادارة المركزية ويقوم بمراقبة الانفاق والالتزامات والقرارات بنتائجها المالية في ضوء تخصيص الواردات والموازنة ويقدم التقارير للمكتب التنفيذي.

ب- تعين اللجنة الادارية مفوض مراقبة خارجي تختاره سنوياً بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي، يتولّى المهام العائدة لصفته هذه في القوانين والأنظمة ويقدم التقارير وفقاً للأصول.

البند ١١٦ - مهده التنشئة والتدريب:

أ- هو المرجع المختص في الرابطة لتدريب مسؤولي واعضاء الأخويات على تنمية مواهبهم وتعزيز قدراتهم ونضج شخصيتهم ليكونوا اعضاء حية عاملة في الأخوية والرعية والكنيسة والوطن.

ب- غايته تفعيل رؤية التنشئة في رابطة الأخويات

ج- يهتم بتنشئة واعداد وتدريب المسؤولين في الرابطة من خلال دورات مركزية، ودورات اقليمية، تنمي في المشاركين الانسان المسيحي الرسول الناضج، ودورات اعداد مدربين.

د- يحدد المعهد مواعيد التدريب للسنة الجديدة في شهر تشرين الأول، بعد التنسيق مع اللجان المركزية.

البند ١١٧- مديـر مصـهد التنشئة والتدريب:

هو المسؤول الإداري الأول عن المعهد وكل نشاطاته، يسهر على تنفيذ برنامجه. يعمل باشراف مرشد المعهد وتوجيهات المرشد العام ووكيل التنشئة في اللجنة الادارية

١- آليـة تصيـن مديـر المصـهد:

يقوم فريق عمل المعهد بالتشاور والتنسيق مع المرشد العام ومرشد المعهد بإقتراح ثلاثة أسماء لمنصب مدير المعهد، ويقوم مرشد المعهد برفعها إلى اللجنة الإدارية التي تختار من بينهم مديراً للمعهد لمدة ثلاث سنوات.

٢- مهام مديـر المصـهد:

أ- بعد تعيينه يختار مدير المعهد أعضاء إدارته ضمن فترة لا تتعدى الشهر، ويبلغها الى اللجنة الإدارية التي تحتفظ بحق مناقشة مدير المعهد فيها، بناءً على أسباب معللة ووجيهة.

ب- يضع مع إدارته برامج التنشئة للدورات المركزية والدورات في الأقاليم ودورات المدربين، آخذاً بالإعتبار البرنامج العام المقرر في مجلس المرشدين لرابطة الأخويات.

ج- يسعى لتطوير فريق العمل من إدارة ومدربين حسب حاجات المعهد والرابطة.

د- يسهر على حسن تنفيذ رؤية رابطة الأخويات ضمن إطار التدريب والتنظيم.

هـ- يقدم كل سنة الميزانية العامة لأمين المال في الرابطة، مع موازنة العام المقبل لرفعها الى اللجنة الإدارية لتقرير ما تراه مناسباً.

البند ١١٨ - في طريقة انتخاب اللجنة الإدارية

أ- آلية الترشيح

- ١- ترسل اللجنة الإدارية قبل أربعة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة مذكرة إلى جميع اللجان الإقليمية، تتضمن طلبات ترشيح للمسؤوليات كافة في اللجنة الإدارية.
- ٢- يملأ كل مرشح طلبه للمنصب الذي يريد الخدمة فيه، ويرفقه بسيرة ذاتية عارضاً على خبرته في الأخوية والمسؤوليات التي أوكلت إليه ورويته للعمل في الرابطة.
- ٣- يرسل المرشح طلبه إلى مركز رابطة الأخويات قبل شهرين من موعد الانتخاب بعد اخذ موافقة اللجنة الإقليمية لأخويات الكبار في اقليمه والمرشد الاقليمي لأخويات الأم.
- ٤- يستلم أمين السر العام كل الطلبات ويرفعها إلى المطران المشرف.

- ٥- يدرس المطران المشرف مع المرشد العام وثلاثة مستشارين غير مرشحين هذه الطلبات للتدقيق فيها والموافقة على الطلبات التي تستوفي الشروط ويرسلها إلى اللجنة الإدارية التي تطلع عليها وتحدد موعداً للانتخاب، وترسلها مع الموعد وجدول أعمال المؤتمر إلى اللجان الإقليمية التي تطلع عليها تحضيراً للانتخاب في المؤتمر العام.

ب- شروط الترشيح:

- ١- أن يكون المرشح صاحب كفاءة للمسؤولية التي يترشح لها وفقاً للمعايير العلمية المعروفة.
- ٢- أن يكون لديه الوقت الكافي للقيام بمسؤوليته خير قيام.
- ٣- أن يتعهد بأن تكون اللجنة الإدارية التزامه الأساسي في الرسالة.
- ٤- أن يكون قد تحمّل المسؤولية الإدارية في إحدى اللجان الإقليمية أو المركزية أو الإدارية في الرابطة ثلاث سنوات على الأقل.

٥- أن يكون قد نجح في مسؤليته السابقة في المحافظة على

الوحدة والاستمرارية والالتزام بخطّ الرابطة

٦- ألا يكون مسؤولاً في أيّ حركة أخرى

٧- أن يبرز بطاقة انتسابه إلى رابطة الأخويات.

٨- أن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير محكوم بأيّ جرم شائن

٩- أن يكون قد أتمّ الأربعين من عمره للمرشح إلى منصب

الرئيس ونائب الرئيس.

١٠- ان لا يتجاوز عمر المرشح ٧٢ سنة.

١١- أن يكون صاحب إختصاص وخبرة للمرشحين لأمانة المال

ووكيل التنشئة والرسالة ووكيل الاعلام.

١٢- ان لا يكون موظفاً أو أجيراً في الرابطة.

البند ١١٩- بإشراف المرشد العامّ أو بإشراف المطران المشرف على اعمال رابطة

الأخويات في حال حضوره، يتمّ انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية في

المجلس كلّ ثلاث سنوات، بناءً على دعوة موجهة إلى الهيئة الناخبة

في المجلس الإداريّ قبل شهر على الأقلّ من موعد الجلسة.

البند ١٢٠- يكتمل النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة الناخبة، وإذا لم يتوفّر

النصاب القانونيّ في الموعد الأوّل توجّل الجلسة إلى موعد ثان

أقله ٤٨ ساعة على ان لا يتعدّى الشهر يتوفّر فيه النصاب

القانونيّ عندها بمن حضر.

البند ١٢١- تتألف الهيئة الناخبة للجنة الإدارية من رؤساء اللجان الإقليمية

للأخويات الأمّ أو من تنتدبه رسمياً للجنة الإقليمية من أعضائها في

حال غياب رئيسها ويكون لكل إقليم صوت واحد بشخص

رئيسه، بعد ان يتم التوافق بين لجان الإقليم الواحد. (راجع البند

١٤٥) ومن رؤساء اللجان المركزية للفرسان والطلّاع والشبيبة او

من تنتدبه رسمياً لجنته المركزية. لا يحق لمن تعيّب ٣ مرات في السنة

من اعضاء الهيئة الناخبة عن حضور اجتماعات المجالس الادارية

المشاركة في عملية الانتخابات.

البند ١٢٢- يحقّ لجميع أعضاء المجلس الإداري والاعضاء المرشحين حضور جلسة الانتخاب.

البند ١٢٣- أ- يُنتخب رئيس الرابطة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. تعتمد آلية الانتخاب المذكورة في البند ٣١
ب- لا يحق لجميع أعضاء اللجنة الادارية الترشح لنفس المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين على أن لا يتعدى عمر أي منهم ٧٢ سنة.

البند ١٢٤- في حال لم يترشح لأيّ منصب إلاّ مرشح واحد يكون فوزه بالتركية.

البند ١٢٥- بعد انتخاب الرئيس يتمّ انتخاب باقي أعضاء اللجنة، فردياً لكلّ وظيفة ويفوز من نال الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى والأكثرية المطلقة في الدورة الثانية بين المرشحين للذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

البند ١٢٦- إذا لم يتمّ انتخاب لجنة إدارية جديدة لأيّ سبب من الأسباب، تتابع اللجنة الإدارية المنتهية مدّة ولايتها مسؤوليّاتها حتّى انتخاب لجنة جديدة بناءً على تكليف خطّيّ معلّلّ ومحدّد زمنياً، تُصدره السلطة الكنسيّة المختصّة بواسطة المطران المشرف، ويُنشر في أوّل عدد من مجلّة رابطة الأخويّات.

البند ١٢٧- يعلن أعضاء اللجنة الإدارية، بعد انتخابهم، وعدهم بمدّ اليمين على النحو التالي: نحن (فلان وفلان...) بملء إرادتنا وحرّيّتنا، نتطوّع للخدمة في اللجنة الإدارية، ونعدّ بنعمة الربّ، أن نضع كلّ همّتنا وكفاءتنا وفرحنا، للقيام بهذه الخدمة أحسن قيام.

الفصل الثالث: التثبيت والانتساب

أولاً: التثبيت

البند ١٢٨- يعود للأسقف المحليّ وحده تثبيت أو إلغاء أيّ أخويّة. بمرسوم خطّي صادر عنه؛ وعلى كلّ أخويّة إيداع نسخة عن مرسوم تثبيتها في أمانة سرّ الرابطة.

البند ١٢٩- للحصول على مرسوم تثبيت، ترفع عمدة الأخويّة طلب التثبيت إلى المطران المحليّ موقّعاً من رئيس الأخويّة وكاهن الرعيّة، ومرفقاً بملاحظات اللجنة الإقليمية المختصّة ومرشدها، وفقاً للنموذج الصادر عن اللجنة الإداريّة لرابطة الأخويّات.

البند ١٣٠- بعد تأسيس الأخويّة، وإبراز وعدها، وحصولها على مرسوم التثبيت، ترفع إلى أمانة السرّ العامّة في الرابطة طلباً، وتملاً الاستمارات اللازمة المعدّة لذلك للحصول على شهادة الانتساب إلى الرابطة، موقّعة من رئيس الرابطة والمرشد العامّ ومطران الأبرشيّة.

البند ١٣١- تعتبر قانونيّة كلّ أخويّة تثبتها مطرانها وانتهجت هذا القانون وانتسبت إلى رابطة الأخويّات القائمة بإشراف السلطة الكنسيّة، ويتكرّس أعضاؤها بحسب رتبة الوعد التي وضعتها الرابطة.

البند ١٣٢- عملاً بالمراسيم البطريركيّة

عدد ٧٠/١٠٠ م.د.د الصادر بتاريخ ٢ أيار ١٩٧٠
وعدد ١٥٨/١٩٧٤ م.د.د الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الأوّل
١٩٧٤

والمرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأوّل ١٩٨٠
وعدد ٨٧/١٥٨ م.د.ج الصادر بتاريخ ١٦ آذار ١٩٨٧

وعدد ٢٩٠/٨٧ م.د.ج الصادر بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٨٧
والمرسوم الصادر عن رئيس مجلس البطاركة الأساقفة الكاثوليك
في لبنان عدد ١٢/٢٠٠١ تاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠٠١.
و بموافقة الأساقفة المحليين على إنشاء "رابطة الأخويات في لبنان"
فإن اسم أخوية محفوظ قانونياً لهذه الرابطة. وأي جماعة تأخذ
إسم "أخوية" في أي رعية، تُعتبر منتسبة حكماً إلى رابطة
الأخويات في لبنان، لتتحد بالعائلة الكبرى وتنمو وتزدهر
وتؤدّي رسالتها على أكمل وجه وتحافظ على استمراريتها.

الفصل الرابع: المجالس والمؤتمرات

أولاً: المجلس المطلي

البند ١٣٣- للمزيد من التنسيق والتعاون الرسولي، والمشاركة والدعم لكافة النشاطات والبرامج لعائلة الأخويات، فإن عمدة الأخوية الأم الأقدم تأسيساً أو الفئة الأكبر في الرعية ملزمة بإنشاء مجلس محلي للأخويات يضم مسؤولي أخوية الفرسان، وعمدة أخوية الطلائع وعمدة أخوية الشبيبة برئاسة رئيس (ة) الأخوية الام وإشراف المرشد المحلي.

البند ١٣٤- لهذا المجلس أهمية كبرى، في تعميق العلاقات، وزيادة الثقة بين عمدات العائلة الواحدة، والتنسيق، فيكون الجميع على علم مسبق بكل الأمور التي من شأنها تفعيل دور الأخويات ورسالتها في الرعية بدون أن يقوم مقام المجلس الرعوي.

البند ١٣٥- يسهر المجلس المحلي على استمرارية عائلة الأخويات في الرعية عن طريق الاهتمام بأخوية الفرسان ومتابعة تدرج أعضائها إلى أخوية الطلائع، ومن ثم إلى أخوية الشبيبة، حتى الوصول إلى الأخويات الأم.

البند ١٣٦- يجتمع هذا المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، بحضور المرشد المحلي، ويرسل تقريراً سنوياً إلى أمانة السر العامة في الرابطة، ومطران الأبرشية، وإلى اللجان الإقليمية ومرشديها.

ثانياً: المجلس الإقليمي

البند ١٣٧- يتألف المجلس الإقليمي من كل فئات الأخويات في كل إقليم، من اللجان الإقليمية ومرشديها وعمدات الفروع ومسؤولي الفرسان والمرشدين المحليين. وهو يدعو إلى اجتماعاته اللجان المركزية والمرشدين المركزيين واللجنة الإدارية. في هذا المجلس،

يتمّ انتخاب اللجان الإقليميّة بعد نهاية مدّتها القانونيّة، وتدريب العمدات بالتنسيق مع معهد التنشئة ويُدعى إليها المرشد العامّ.

البند ١٣٨ - يُعقد مرتّين في السنة لتدريب العمدات وتوجيهها تنفيذاً للبرامج والمقرّرات والتوصيات الصادرة عن المجلس الإداريّ وفق نصوص الدليل والقانون.

البند ١٣٩ - يمكن لكلّ إقليم أن يعقد مجالس إقليميّة لكلّ فئة على حدة.

البند ١٤٠ - إنّ حضور المجلس الإقليميّ إلزاميّ لكافة أعضائه، كي يؤتي الثمار المرجوّة، ويوطّد الإلفة والمحبة في صفوف العائلة الواحدة ومن أجل العمل بروح كنسيّة وجماعيّة. خدمة للنفوس التي أوكلها الربّ إلينا.

البند ١٤١ - في ختام كلّ مجلس إقليميّ تصدر المقرّرات والتوصيات اللازمة، وعلى أعضائها كافة ملاحقة تنفيذها؛ ويُعتبر هذا المجلس امتداداً طبيعيّاً للمجلس الإداريّ، فلا يتّخذ أيّ قرار يتعارض مع مقرّرات المجلس الإداريّ وتوجيهاته.

ثالثاً: المجلس الإداريّ

البند ١٤٢ - المجلس الإداريّ هو رمز وحدة الرابطة وهيئتها التشريعيّة العليا، فيه تتمثّل جميع الأخويّات المتّحدة برؤساء واعضاء لجانها الإقليميّة، بالإضافة إلى رؤساء واعضاء اللجان المركزيّة وأعضاء اللجنة الإداريّة وبحضور المرشدين الإقليميّين والمركزيّين والمرشد العامّ.

البند ١٤٣ - أ - يُعقد المجلس الإداريّ مرتين في السنة خلال شهري آذار وأيلول وعندما تدعو الحاجة برئاسة رئيس الرابطة، بناءً على جدول أعمال تقرره اللجنة الإداريّة تنفيذاً للمقرّرات

السابقة، أو وفق الأوضاع الحاليّة أو الحاجات المستقبلية، وإمّا بناء على التوصيات التي ترفعها المجالس الإقليمية إلى أمانة السرّ العامة في الرابطة، قبل شهر ونصف على الأقل من انعقاد المجلس الإداري. وفي ختامه تصدر المقررات والتوصيات الملزمة.

ب- يُعقد إستثنائياً كل ثلاث سنوات خلال شهر تموز لإنتخاب لجنة إدارية جديدة، ويتمّ التسلم والتسليم خلال المجلس الاداري في ايلول.

البند ١٤٤- إن كافة القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس الإداري هي ملزمة للجميع وعليهم ملاحقة تنفيذها والسعي إلى تطبيقها بروح المحبة والأمانة، لتأتي بالخير والنمو لأفراد العائلة الواحدة.

البند ١٤٥- يدرس المجلس الإداري جدول الأعمال ويناقش المواضيع والاقترحات، ويأخذ القرارات المناسبة بشأنها. يناقش الموازنة العامة. ويقرها ويوافق على ميزانية السنة المنصرمة وعلى صرف النفقات المالية الكبرى الاستثنائية. في حال تعددت وجهات النظر تؤخذ القرارات بالتصويت، ويكون لكل إقليم صوت واحد بشخص رئيسه شرط أن يتمّ التوافق بين لجان الإقليم الواحد، ويكون لكلّ لجنة مركزية صوت واحد، وإذا تعادلت الأصوات يُستشار المرشد العام ويكون صوت رئيس الرابطة مرجحاً.

رابحاً: المؤتمر السنويّ

البند ١٤٦- ينعقد المؤتمر السنويّ لأعضاء المجلس الإداري خلال شهر أيلول؛ وفي ختامه تصدر المقررات والتوصيات الملزمة وكل ثلاث سنوات تتم عملية التسلم والتسليم بين اللجان الادارية المنتخبة والمنتبهة ولايتها.

البند ١٤٧- في المؤتمر السنوي، توضع روزنامة نشاطات الرابطة ولجانها الإقليمية والمركزية وروزنامة المجالس الإقليمية والعامّة. كما يتمّ عرض ما وضع وتحقق من البرامج والصعوبات التي اعترضت كلّ إقليم، بالإضافة إلى البرامج المستقبلية للرابطة والمشاريع والنشاطات المنويّة تنفيذها.

البند ١٤٨- تحضّر اللجنة الإدارية جدول أعمال المؤتمر السنويّ بإتقان وجدديّة، وترسل الدعوات قبل شهر من انعقاده ليتسنى للجان الإقليمية والمركزية تحضيره، فتعمل على نجاحه.

ضاملاً: في الرابطة العالميّة

البند ١٤٩- الرابطة العالميّة للأخويّات المسماة: "جماعة الحياة المسيحيّة" هي اتّحاد بين الرابطات الوطنية المنتسبة، مركزها في روما.

البند ١٥٠- تكيف قوانينها وأنظمتها وفق أوضاع بلدها وأبناء أخويّاتها مع المحافظة على المبادئ العامة.

البند ١٥١- إنّ رابطة الأخويّات في لبنان هي عضو في الرابطة العالميّة للأخويّات.

الفصل الخامس: الإرشاد الروحي

البند ١٥٢ - يوضح المجمع "الفاتيكاني الثاني"، أن سرّ الكهنوت يوحي كهنه العهد الجديد، في شعب الله ولأجله، وظيفه سامية ولا بدّ منها وهي أن يكونوا آباء ومعلّمين. غير أنّهم مع سائر المسيحيين تلاميذ الربّ تُشركهم نعمة الله ودعوته في ملكوته. فالكهنة بين جميع المعمّدين، إخوة بين إخوتهم، جميعهم أعضاء في جسد المسيح السري الواحد الذي أنيط أمر بنيانه بهم جميعاً، وبقيامهم على رأس الجماعة يتوجّب على الكهنة في عملهم ألاّ يطلبوا مصلحة أنفسهم الخاصّة، بل مصلحة يسوع المسيح، ضامّين جهودهم إلى جهود العلمانيين من المسيحيين، وناهجين معهم على طريقة المعلّم: فإنّه، لم يأت ليُخدّم بل ليُخدّم ويذل نفسه فدية عن الجماعة".

البند ١٥٣ - ويضيف المجمع "الفاتيكاني الثاني" أن على الكهنة أن يعترفوا بصدق بكرامة العلمانيين وبدورهم الخاصّ بهم في رسالة الكنيسة، وأن يعملوا على إنمائهم، وعليهم أن يحترموا باستقامة الحرّية العادلة التي هي من حقّ الجميع في المدينة الأرضية.

البند ١٥٤ - ويتابع "المجمع الفاتيكاني الثاني" قوله، إنّ على الكهنة أن يستمعوا إلى العلمانيين ويراعوا رغباتهم بشعور أخويّ، ويعترفوا بما لهم من خبرة ومقدرة في مختلف ميادين النشاط البشريّ، لكي يتمكنوا معهم من قراءة علامات الأزمنة، وأن يولوا العلمانيين النصيب الكافي من الثقة، حتّى يحملوهم المسؤوليات في خدمة الكنيسة، ويتركوا لهم الحرّية والإمكانية على العمل، واتّخاذ المبادرات بأنفسهم.

أولاً: في المرشد المحليّ

البند ١٥٦- للمرشد في الأخوية دور أساسي وهام جداً، فهو الروح فيها ومنبع حيويّتها، والمسؤول الأوّل عن تعميق الحياة المسيحيّة في أعضائها، وتدريبهم على الروح الرسوليّة؛ يبقى ساهراً باسم السلطة التي انتدبته على سلامة العقيدة وتوجيهات الكنيسة وعلى سير الأخويّة طبقاً لقوانينها وروحها الأصليّة.

البند ١٥٧- المرشد المحليّ، هو مرجع الأخويّة في الرعيّة، يشرف ويوجّه ويعلم ويسعى إلى قداسة أعضائها، ينصح المسؤولين تاركاً لهم حرّيّة التصرف والتقرير وأخذ المبادرات لتعزيز دور الأخويّة ورسالتها في الرعيّة والكنيسة بما لا يناقض قوانينها وروحها الأصليّة.

البند ١٥٨- يسعى المرشد المحليّ، إلى تنسيق تامّ وفاعل وباحترام متبادل مع المرشدين الإقليميّين واللجان الإقليميّة، لتسهيل تطبيق مقررات المجلس الإداريّ والمجالس الإقليميّة، وبرامج اللجان الإقليميّة. فعندما يعمل المرشدون معاً، مشتركين ومعتمدين نظاماً يوضح عملهم ويوحّد رؤيتهم ومجهودهم، تكون الثمار أوفر.

البند ١٥٩- يشرف المرشد المحليّ على اجتماعات المجلس المحليّ للأخويّات، الذي يضمّ عمدات جميع الفئات المتواجدة في الرعيّة للتنسيق والاطّلاع على كافّة البرامج والنشاطات.

ثانياً: المرشد الإقليميّ

البند ١٦٠- يعيّن كلّ مطران في أبرشيّته، أو المطارنة في إقليم واحد مرشداً إقليمياً لكلّ فئة من فئات الأخويّات الأربع، وذلك بمرسوم يُبلّغ إلى مرشديّة الرابطة واللجنة الإداريّة وإلى المرشدين المحليّين في أبرشيّته، ويكون التعيين لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

البند ١٦١- يشارك المرشد الإقليمي في اجتماعات اللجنة الإقليمية، وهو روحها ومنبع حيويّتها ، ينصح أعضائها إدارياً تاركاً لهم حرّية القرار ويرشدهم بروح المحبّة ، وفقاً للقانون.

البند ١٦٢- يكون حكماً عضواً في مرشديّة الرابطة ويشارك في اجتماعاتها الدورية.

البند ١٦٣- يحضر المرشد الإقليمي اجتماعات اللجنة الإقليمية والمجلس الإقليمي وبالتفاهم مع المرشدين المحليين، يزور الأخويات مرتين في السنة على الأقل للإرشاد والتوجيه والعناية الخاصّة بالعمدات والسهر على استمراريّة التواصل بين الفروع واللجان الإقليمية وتطبيق البرنامج الخاصّ بهم.

البند ١٦٤- يحضر إجتماعات الهيئة العامّة لمجلس المرشدين، ويوقع على التقرير السنوي عن وضع فئته مع اللجنة الإقليمية في إقليمه إلى الهيئة التنفيذية وإلى مطران أبرشيّته ويوقع على طلبات الترشيح للمرشحين الى اللجنة المركزية أو الإدارية.

البند ١٦٥- تُعنى السلطة الكنسية المحليّة واللجان الإقليمية بتغطية نفقات رسالته في الإقليم.

ثالثاً: المرشد المركزيّ

البند ١٦٦- يعيّن المطران المشرف على أعمال رابطة الأخويات، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على إقتراح خطّي من اللجنة الإدارية والمرشد العام ، وبعد التنسيق مع اللجنة المركزيّة المختصة.

رابعاً: مرشد مصهد التنشئة والتدريب

البند ١٦٧- يعيّن المطران المشرف على مرشدية رابطة الأخويات، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على إقتراح خطّي من

اللجنة الإدارية والمرشد العام، وبعد التنسيق مع إدارة معهد التنشئة والتدريب.

البند ١٦٨ - يحضر اجتماعات معهد التنشئة والتدريب، فيهتم بتغذيتها روحياً ونصحها إدارياً.

البند ١٦٩ - يضع البرنامج الروحي الخاص للمعهد مع المرشد العام ويسهر على تطبيقه بالتنسيق مع إدارة المعهد.

البند ١٧٠ - يحضر اجتماعات الهيئتين العامة والتنفيذية لمجلس المرشدين

البند ١٧١ - تُعنى السلطة الكنسية واللجنة الإدارية لرابطة الأخويات بتغطية نفقات رسالته في الرابطة.

خامساً: المرشد الصامّ

البند ١٧٢ - يعينه مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّتين.

البند ١٧٣ - يهتم بتغذية أبناء الرابطة روحياً ونصحهم إدارياً، فيسهر على التزامهم ورسالتهم وعلى سلامة العقيدة المسيحية، ويسعى مع اللجنة الإدارية. على تأمين المرشدين والموجهين بالتعاون مع السلطة الكنسية المختصة.

البند ١٧٤ - يضع مع الهيئة التنفيذية للمرشدية بعد استشارة اللجنة الإدارية البرامج الروحية لجميع فئات الرابطة، ويصدر النشرات الروحية والتربوية والتوجيهية للأخويات واللجان ويتابع تنفيذها مع المرشدين المركزيين والإقليميين.

البند ١٧٥ - يحضر اجتماعات المجلس الإداري واللجنة الإدارية والمجالس الإقليمية كما يحضر اجتماعات اللجان المركزية في غياب مرشدها.

البند ١٧٦ - يؤمّن الجوّ الروحيّ في اجتماعات اللجنة الإدارية والمحافظة على الألفة بين أعضائها.

البند ١٧٧- يزور كافة الأقاليم مرة في السنة على الأقل للاطلاع والتوجيه والتشجيع بالتنسيق مع اللجنة الاقليمية. يوقع على محاضر الجلسات مع الرئيس وأمين السر العام.

البند ١٧٨- يدعو الهيئتين العامة والتنفيذية لمجلس المرشدين إلى اجتماعات دورية واستثنائية إذا دعت الحاجة، ويحضّر وينظّم أعمالها مع أمانة السرّ، ويلاحق سير أعمال المرشدية من خلال اتّصاله المباشر بالمرشدين.

البند ١٧٩- في حال غياب المرشد العامّ لأسباب طارئة يعيّن المطران المشرف من ينوب عنه من المرشدين المركزيين خلال فترة غيابه.

البند ١٨٠- تُعنى السلطة الكنسيّة واللجنة الإداريّة لرابطة الأخويّات بتغطية نفقات رسالته في الرابطة.

سادساً: المطران المشرف

البند ١٨١- يعيّن مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان مطراناً يشرف على أعمال رابطة الأخويّات في لبنان.

البند ١٨٢- يرأس المطران المشرف اجتماعات الهيئتين العامة والتنفيذية لمجلس المرشدين وفي حال غيابه، المرشد العامّ.

البند ١٨٣- أ- يقترح على مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان تعيين المرشد العامّ بالتنسيق مع اللجنة الإداريّة لرابطة الأخويّات في لبنان.
ب- يعيّن المرشدين المركزيين ومرشد معهد التنشئة والتدريب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على إقتراح خطّي من اللجنة الإداريّة والمرشد العام وبعد التنسيق مع اللجنة المركزيّة المختصة وادارة معهد التنشئة والتدريب.

سابعاً: مجلس المرشدين

البند ١٨٤- يتألّف مجلس المرشدين لرابطة الأخويّات في لبنان من هيئتين:
- هيئة عامّة - هيئة تنفيذيّة

البند ١٨٥ - الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة من المطران المشرف والمرشد العام والمرشدين المركزيين ومرشد معهد التنشئة والتدريب والمرشدين الإقليميين.

البند ١٨٦ -

تجتمع الهيئة العامة مرة في السنة وعندما تدعو الحاجة برئاسة المطران المشرف لتبادل الخبرات وتدارس أوضاع الأخويات ووضع الأطر العامة للبرامج الروحية وإصدار التوصيات اللازمة ومناقشة تقرير الهيئة التنفيذية السنوي. وتشارك في الاجتماع السنوي اللجنة الإدارية لرابطة الأخويات.

البند ١٨٧ - الهيئة التنفيذية:

تتألف الهيئة التنفيذية من المطران المشرف والمرشد العام والمرشدين المركزيين ومرشد معهد التنشئة والتدريب.

البند ١٨٨ -

تجتمع الهيئة التنفيذية شهرياً، واستثنائياً كلما دعت الحاجة، وتدعو إلى اجتماعاتها رئيس اللجنة الإدارية للرابطة الذي يشارك شخصياً أو من خلال أحد أعضاء اللجنة الإدارية.

البند ١٨٩ -

تنتخب، في أول اجتماع لها بعد تسلمها مهماتها، أحد اعضائها أميناً للسراً.

البند ١٩٠ - مهمتها:

أ- تدرس أوضاع الأخويات ونشاطاتها وتسهر على سلامة شهادتها في الكنيسة والوطن

ب- تدرس أوضاع المرشدين وأعمالهم في الأخويات وعلاقتهم مع العمدات والأعضاء.

ج- تسعى لدى السادة المطارنة لتأمين مرشدين إقليميين في أبرشياتهم، ومرشد لمعهد التنشئة ومرشدين للمخيم الرسولي للرابطة.

د- تشرف على مضمون المجالات والمنشورات الصادرة عن

الرابطة، وتعنى بتغذية دورات التنشئة بتأمين كهنة وعلمانيين أصحاب خبرة واختصاص وتحرير النشرات الروحية والتربوية والتوجيهية للجان والأخويات.

هـ- تناقش مع الهيئة العامة التقرير السنوي وتعمل على تنفيذ توصياتها.

و- تحضّر اجتماعات الهيئة العامة.

ز- تطّلع على القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس الإداري والمؤتمر وتوجيهات اللجنة الإدارية وتضع آلية العمل لتنفيذ البنود المتعلقة بالشأن الروحي.

ح- يعمل مجلس المرشدين بالتنسيق التام مع اللجنة الإدارية فتأتي التوجيهات متجانسة وفق الحاجات والإمكانيات.

ط- ترفع تقريراً سنوياً عن سير أعمالها ونشاطاتها إلى مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان.

البند ١٩١ - تعديل هذا القانون

هذا القانون قابل للتعديل بموافقة المجلس الإداري ومصادقة السلطة الكنسية المختصة.

تُرسَل اقتراحات التعديل إلى اللجنة الإدارية، فتوزّعها على أعضاء المجلس الإداري، ويلزمها موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين قبل رفعها إلى السلطة الكنسية للمصادقة عليها.

أقرّت هذه التعديلات في اجتماعي الهيئة التنفيذية المنعقدين بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٩

و ٢٦/٢/٢٠٠٩. وبتكليف من مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان.

رتبة وعد أخويّات الأم

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد آمين.
إخوتي أنتم مستعدون للالتزام في " أخوية " (يسمى المرشد شفيع الأخوية)

الاخوة : نعم

المرشد : هل تعرفون تماماً ما هي " الأخوية"؟

الاخوة : هي حركة حياة مسيحية/نريد من خلالها وبواسطتها/
أن نصل الى إيمان مسيحي عميق/ ونضج إنساني راسخ /وشهادة حية للمسيح في حياتنا اليومية/على مثال أمنا العذراء مريم والقديسين/.

المرشد : ما هي اهدافكم؟

الاخوة : أن نسعى الى القداسة/ ونعلن عن إيماننا المسيحي/
ونشهد للشراكة الكنسيّة/ ونتبى أهداف الكنيسة الرسوليّة/ ونساهم في إنماء المجتمع البشري/.

المرشد : ما هو شعاركم ؟

الاخوة : شعارنا اسم المسيح " كريستوس " / مضاف اليه حرفي
الألف والياء / للدلالة على ان المسيح هو الأول والآخر /ولاننا نشأنا على إكرام العذراء
ومحبته والاقداء بها / أدخلنا على اسم المسيح اسم أمّه المباركة / ونحن جنوده تحت راية
العذراء مريم والقديسين/ وعنواننا الكبير: "افعلوا ما يأمركم به".

المرشد : اذاً، مدّوا يمينكم وقولوا وعدكم أمام الجميع.

الاخوة : (يمدّون يمينهم ويقولون وعد التزامهم بصوت عال وخاشع)
- أيها الرب يسوع/ نعدك اليوم وأمام الجميع /بفرح عظيم وإيمان قوي/ ان نكون
امينين لرسالتنا والتزاماتنا /متّحدين مع رئيس كنيستنا ومرشدنا والمسؤولين معنا/ على
مثال العائلة المقدسة/ نريد بدخول الأخوية أن نتعمّق في فهم إيماننا المسيحي/ وأن نسهم
في بناء انسانية جديدة تركز على السلام القائم على الغفران والمصالحة والعطاء/بجرأة
واقدام/محبة الله الآب/ ونعمة الابن الوحيد/ وشركة وحلول الروح القدس/ آمين /.

المرشد : بركة الثالث الأقدس تحلّ عليكم ، وتبتيكم في وعدكم

وأنا باسم مطران الأبرشية التمس لكم شفاععة العذراء مريم والقديسين لتوهب لكم النعم
التي تحتاجون اليها لتحقيق التزامكم.

باسم الآب والابن والروح القدس ، له المجد الى الأبد . آمين .

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الأخوية، البطاقة، الإنجيل، كتب الدليل والقانون وصلاة الفرض).

رتبة وعد أخويات الشبيبة

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد آمين.
إخوتي أنتم مستعدون للالتزام في "أخوية الشبيبة"؟

الاخوة : نعم

المرشد : هل تعرفون تماماً ما هي "أخوية الشبيبة"؟

الاخوة : هي حركة حياة مسيحية/نريد من خلالها وبواسطتها/ أن نصل الى إيمان مسيحي عميق/ ونوضح إنساني راسخ/ وشهادة حية للمسيح في حياتنا اليومية/ على مثال أمنا العذراء مريم والقديسين شفعاونا.

المرشد : ما هي أهدافكم

الاخوة : أن نسعى الى القداسة/ ونعلن عن إيماننا المسيحي/ ونشهد للشراكة الكنسية/ وتنبئ أهداف الكنيسة الرسولية/ ونساهم في إيماء المجتمع البشري/.

المرشد : ما هو شعاركم؟

الاخوة : شعارنا سفينة ترمز الى الكنيسة في بحر هذا العالم/ نحن شرعها/ ابواب الجحيم لن تقوى عليها/ يعلوها صليب الفداء ومنه نستمد الرجاء/ عيوننا متجهة نحو شمس النور الحقيقي يسوع المسيح/ الاله والانسان السيد والصديق/.

المرشد : اذا، مدّوا يمينكم وقولوا وعد التزامكم أمام الجميع.

الاخوة : (يمدّون يمينهم ويقولون وعد التزامهم بصوت عال وخاشع)

– ايها الرب الاله يسوع المسيح/ نعدك اليوم وأمام الجميع / بفرح عظيم وإيمان قوي/ ان نكون امينين لرسالتنا والتزاماتنا/ متّحدين مع رئيس كنيستنا ومرشدينا والمسؤولين معنا/ على مثال العائلة المقدسة/ نريد بدخولنا أخوية الشبيبة أن نتعمق في فهم إيماننا المسيحي/ وأن نسهم في بناء عالم جديد أكثر عدالة وتضامن وفرح/ بجرأة واقدام/ بمحبة الله الآب/ ونعمة الابن الوحيد/ وشركة وحلول الروح القدس/ آمين/.

المرشد : بركة الثالوث الأقدس تحلّ عليكم ، وتثبتكم في وعدكم

وأنا باسم مطران الأبرشية التمس لكم شفاعة مريم والقديسين لتوهب لكم النعم التي تحتاجون إليها لتحقيق التزامكم :
باسم الآب والابن والروح القدس ، له المجد الى الأبد . آمين .

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الطلائع، البطاقة، الإنجيل، كتب الدليل والقانون وصلاة الفرض).

رتبة وعد أخويات الطلائع

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد آمين.
إخوتي أنتم مستعدون للالتزام في " أخوية الطلائع " ؟

الاخوة : نعم

المرشد : هل تعرفون تماماً ما هي " أخوية الطلائع " ؟

الاخوة : هي حركة حياة مسيحية/ نريد من خلالها وبواسطتها/ أن نصل الى إيمان مسيحي عميق/ ونضح إنساني راسخ/ وشهادة حية للمسيح في حياتنا اليومية/على مثال أمنا العذراء مريم والقديسين شفعاؤنا/.

المرشد : ما هي أهدافكم؟

الاخوة : أن نسعى الى القداسة/ ونعلن عن إيماننا المسيحي/ ونشهد للشراكة الكنسية/ ونتبنى أهداف الكنيسة الرسولية/ ونساهم في إثماء المجتمع البشري.

المرشد : ما هو شعاركم؟

الاخوة : شعارنا/ يدُ تحمل مشعلاً مضاءً في وسط القمر/ هي يدنا تحمل مشعل المسيح النور/ نسير في طليعة الذين يريدون التعمق في فهم إيمانهم المسيحي /وعيشه باقتناع واندفاع . وكما يستمد القمر نوره من الشمس ليضيء الأرض والكواكب هكذا نحن بدورنا نستمد النور من المسيح النور / لنشهد لحبه وخلاصه بين إخوتنا على مثال أمنا العذراء مريم والقديسين.

المرشد : اذاً، مدّوا يمينكم وقولوا وعد التزامكم أمام الجميع.

الاخوة : (يمدّون يمينهم ويقولون وعد التزامهم بصوت عالٍ وخاشع)

– ايها الرب يسوع/ نعدك اليوم وأمام الجميع/نفرح عظيم وإيمان قوي/ ان نكون اميين لرسالتنا والتزاماتنا/ متّحدين مع رئيس كنيستنا ومرشديننا والمسؤولين معنا/ على مثال العائلة المقدسة/ نريد بدخولنا أخوية الطلائع أن نتعمق في فهم إيماننا المسيحي/ وأن نسهم في بناء حضارة المحبة والحقيقة والشهادة للإنجيل/ بجرأة واقدام/ ببركة الله الآب/ ونعمة الابن الوحيد/ وشركة وحلول الروح القدس/ آمين/.

المرشد : بركة الثالوث الأقدس تحلّ عليكم ، وتثبتكم في وعدكم

وأنا باسم مطران الأبرشية التمس لكم شفاعة العذراء مريم والقديسين الأبرار لتوهب لكم النعم التي تحتاجون إليها لتحقيق التزامكم.
باسم الآب والابن والروح القدس، له المجد الى الأبد. آمين.

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الطلائع، البطاقة، الإنجيل، كتب الدليل والقانون وصلاة الفرض).

رتبة وعد أخويات الفرسان

المرشد : باسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد أمين.
يا أولادي أنتم تريدون الدخول في أخوية الفرسان. فهل تعرفون ما هي أخوية
الفرسان؟

الفرسان : نعم ، أخوية الفرسان / هي حركة حياة مسيحية / نريدُ بواسطتها ان نكونَ
مسيحيين حقيقيين /
وشهوداً للمسيح في اقولنا وفعالنا ومحبتنا / على مثال أمنا العذراء مريم / وشفعائنا
القديسين.

المرشد : ولماذا تريدون ان تشبهوا بالعذراء والقديسين؟
الفرسان : كيف لا تتشبه بهم وقد سمعوا مثلنا كلام المسيح وعملوا به وشهدوا بحياتهم
لحبة الله الكبيرة وكان كلّ منهم انجيلاً حياً في الكنيسة والعالم.

المرشد : ما المطلوب منكم عملياً؟
الفرسان : عملياً مطلوب منّا/ فعل تقدمه النهار ليسوع / بيت مسبحة كل مساء/
صلاة الأخوية معاً كل أسبوع/ المناولة في القداس كل أحد/ خدمة القداس
والزيارات/
تغذية إيماننا المسيحي/ وعيش الطهارة والصدق والتضحية.

المرشد : هل أنتم قادرين على الألتزام بقانون الفرسان؟
الفرسان : نعم/ لأن قانون الفرسان/ ما هو إلا خلاصة مأخوذة من جوهر الإنجيل/
ومطلوبة من كل من يريد/ أن يكون تلميذاً ليسوع/ ونحن بمعونة العذراء
والقديسين شفعاتنا (او القديس شفيعنا) نريدُ أن نكون تلاميذ يسوع.

المرشد : اركعوا اذاً وقولوا وعدكم ليسوع:
الفرسان : ربنا يسوع المسيح نحن المؤمنين بك الراكعين بحضرة الثالوث الأقدس نعدك
اليوم أمام الجميع/ ان نكون مسيحيين حقيقيين / نحيا قانون الفرسان. / فاقبل
وعدنا يا رب بمحبتك وبالشهادة لانجيلك وثبتنا على الايمان والرجاء والمحبة طوال
ايام حياتنا. أمين.

المرشد : بركة الثالوث الأقدس تحل عليكم يا أولادي وتقويكم وتثبتكم في محبة يسوع
وانا باسم مطران الأبرشية اقبلكم في أخوية الفرسان،
باسم الآب والابن والروح القدس له المجد الى الأبد. أمين .

(يوزع المرشد والمعاونون، شارة الفرسان، البطاقة، الفولار، الإنجيل، كتاب صلاة الفرض)

قانون رابطة الأخويات في لبنان

المستوى

٤٧- الفصل الرابع: المجالس والمؤتمرات

- أولاً : المجلس المحليّ
- ثانياً : المجلس الإقليميّ
- ثالثاً : المجلس الإداريّ
- رابعاً : المؤتمر السنويّ
- خامساً : الرابطة العالميّة

٥١- الفصل الخامس: الإرشاد الروحيّ

- أولاً : المرشد المحليّ
- ثانياً: المرشد الإقليميّ
- ثالثاً: المرشد المركزيّ
- رابعاً: المرشد العامّ
- خامساً: المطران المشرف
- سادساً: مجلس المرشدين

٥٨- رتب الوعد

٩- المقدمة:

- الرقيم البطريركيّ
- كتاب الأمانة العامة لمجلس البطركية والأساقفة الكاثوليك
- بركة المطران شكرالله نبيل الحاج

١١- الفصل الأول : رابطة الأخويات

١٣- الفصل الثاني: الإدارة

- أولاً : التأسيس
- ثانياً : العضوية
- ثالثاً : العمدة
- رابعاً : اللجنة الإقليمية
- خامساً : لجنة التنسيق الإقليمية
- سادساً : اللجنة المركزيّة
- سابعاً : اللجنة الإدارية

٤٥- الفصل الثالث: التثبيت والانتساب

- أولاً : التثبيت
- ثانياً : الانتساب

Chemaly & Chemaly
للطباعة ط.م.ل. Printing Press

Jisr Al Bacha - Beirut - Lebanon
Tel.: (01) 510385/6 - Fax: (01) 510387
chemaly@chemaly.com - www.chemaly.com